

الرّائد الرّسيمي للجمهورية التونسية

عدد 89

السنة 139

الثلاثاء 23 جمادى الثانية 1417 - 5 نوفمبر 1996

المحتوى

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

2526 تسمية متصرف ممثل للدولة بمجلس إدارة وكالة تونس إفريقيا للأنباء

وزارة الدفاع الوطني

2526 تسمية كاهية مدير

2526 تسمية رئيس مصلحة

وزارة الداخلية

2526 تسمية مدير

2526 تسمية رئيس وحدة

2526 تسمية كواهي مديرين

2526 تسمية رئيسي مصلحة

2526 تسمية كتاب عامين لبلديات

2526 تسمية عضو لجنة تسيير المركز الوطني لتأهيل ورسكلة الإطارات الجهوية والبلدية

وزارة الشؤون الإجتماعية

2527 قرار من وزير الشؤون الإجتماعية والمالية مؤرخ في 24 أكتوبر 1996 يتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي

لتعاونية شركة إسمنت النقيضة

وزارة المواصلات

- 2529 تسمية كاهية مدير
- 2530 تسمية رئيس دائرة فرعية
- 2530 تسمية مفوضين رؤساء
- 2530 تسمية رؤساء مصالح

وزارة التعاون الدولي والإستثمار الخارجي

- قرار من وزير التعاون الدولي والإستثمار الخارجي مؤرخ في 24 أكتوبر 1996 يتعلق بضبط قائمة المسائل المتعلقة بالخدمات الإدارية الراجعة بالنظر لمشمولات وزارة التعاون الدولي والإستثمار الخارجي والهيكل التابعة لها والتي يتعين الرد فيها على شكايات المواطنين مع التعليل في حالة الرفض
- 2530

وزارة التربية

- 2531 تسمية مديرين مساعدين
- 2531 تسمية رئيسي مصلحة
- 2531 إنهاء مهام متفقد
- 2531 إنهاء مهام مدير مساعد
- 2531 إنهاء مهام رئيسي مصلحة

وزارة النقل

- 2531 تسمية مدير
- 2531 تسمية عضو بمجلس إدارة شركة المترو الخفيف لمدينة تونس
- 2531 تسمية متصرف ممثل للدولة بمجلس إدارة شركة المترو الخفيف لمدينة تونس

وزارة المالية

- 2531 تسمية كواهي مديرين
- 2532 تسمية رئيس مصلحة
- 2532 قائمة الاعوان الذين ستقع ترقيةهم الى رتبة مقدم لفرق الديوانة
- 2532 قائمة الاعوان الذين ستقع ترقيةهم الى رتبة رائد لفرق الديوانة

وزارة التكوين المهني والتشغيل

- 2532 قائمة كفاءة خاصة لترسيم الاعوان الوقيتين في صنف «ج» في رتبة راقن

وزارة الصحة العمومية

- 2532 تسمية رئيسي قسمين إستشفائيين

وزارة التعليم العالي

- 2532 تسمية كاتب أول مؤسسة تعليم عالي وبحث
- 2532 قائمة كفاءة خاصة لترسيم الاعوان الوقيتين من صنف «د» في رتبة عون إستقبال

وزارة الفلاحة

- 2532 تسمية كاتب أول مؤسسة تعليم عالي وبحث فلاحي
- 2532 تسمية رئيس دائرة
- 2532 تعويض قائمة الكفاءة لرتبة مهندس عام

وزارة التجارة

- 2533 تسمية كاهية مدير
- 2533 تسمية رئيس مصلحة
- 2533 تسمية متفقد

وزارة الصناعة

- 2533 تعيين أعضاء بمجلس إدارة المركز الفني للخشب والأثاث
- 2533 تسمية متصرفين ممثلين للدولة لدى مجلس إدارة المجمع الكيميائي التونسي

2533 تسمية متصرف ممثل للدولة بمجلس إدارة المركب السكري التونسي

2533 تسمية متصرفين ممثلين ممثل للدولة بمجلس إدارة شركة فسفاط قفصة

وزارة التنمية الاقتصادية

2533 تسمية كاهية مدير

2533 تسمية رئيس مصلحة

وزارة الثقافة

2533 تسمية رؤساء مصالح

2533 تعيين عضوين بمجلس إدارة المسرح الوطني

مناشير

الوزارة الأولى

منشور الوزير الأول عدد 42 بتاريخ 25 أكتوبر 1996 يتعلق بالتصرف في المنح ذات الصبغة العائلية في القطاع

2534 العمومي

الوزارة الأولى

بمقتضى أمر عدد 2083 لسنة 1996 مؤرخ في 29 أكتوبر 1996.

كَلَّف السيد محمد بولجفان، المتصرف، بمهام رئيس مصلحة الاعوان بإدارة الشؤون الإدارية العامة ببلدية بن عروس.

بمقتضى أمر عدد 2084 لسنة 1996 مؤرخ في 29 أكتوبر 1996.

كَلَّف السيد مهدي بدر الدين، أستاذ التعليم الثانوي، بمهام رئيس مصلحة الشباب والرياضة بالإدارة الفرعية للعمل الإجتماعي والإنتاجي ببلدية باردو.

بمقتضى أمر عدد 2085 لسنة 1996 مؤرخ في 29 أكتوبر 1996.

كَلَّف السيد سليمان لاغة، المتصرف، بمهام كاتب عام من الدرجة الثالثة ببلدية الحامة.

بمقتضى أمر عدد 2086 لسنة 1996 مؤرخ في 29 أكتوبر 1996.

كَلَّف السيد بلغيث الدخلي، متصرف الخدمة الإجتماعية، بمهام كاتب عام من الدرجة الثالثة ببلدية مدين.

بمقتضى أمر عدد 2087 لسنة 1996 مؤرخ في 29 أكتوبر 1996.

كَلَّف السيد السيد فتحي الحاج يوسف، متفقد المصالح المالية، بمهام كاتب عام من الدرجة الثالثة ببلدية جربة أجيم.

بمقتضى أمر عدد 2088 لسنة 1996 مؤرخ في 29 أكتوبر 1996.

كَلَّف السيد حسين العيفة، المتصرف، بمهام كاتب عام من الدرجة الثانية ببلدية هبيرة.

بمقتضى أمر عدد 2089 لسنة 1996 مؤرخ في 29 أكتوبر 1996.

كَلَّف السيد الهادي العكاري، المتصرف، بمهام كاتب عام من الدرجة الثانية ببلدية جمال.

بمقتضى أمر عدد 2090 لسنة 1996 مؤرخ في 29 أكتوبر 1996.

كَلَّف السيد المنجي العيادي، مهندس اشغال، بمهام كاتب عام من الدرجة الثانية ببلدية الوسلاتية.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 24 أكتوبر 1996.

عين السيد محمد اللبي، المكلف بأمورية عضوا ممثلا عن وزارة الداخلية بلجنة تسيير المركز الوطني لتأهيل ورسكلة الإطارات الجهوية والبلدية عرضا عن السيد عبد السلام رضوان طبقا لأحكام الفصل الخامس من الأمر عدد 2325 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994.

وزارة الشؤون الإجتماعية

قرار من وزير الشؤون الإجتماعية والمالية مؤرخ في 24 أكتوبر 1996 يتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي لتعاونية شركة إسمنت النفيضة.

إن وزير الشؤون الإجتماعية.

بعد الإطلاع على الأمر المؤرخ في 18 فيفري 1954 المتعلق بالجمعيات التعاونية وخاصة على الفصلين 4 و6 منه،

وعلى القرار المؤرخ في 26 ماي 1961 الضابط للقانون الأساسي النموذجي للجمعيات التعاونية.

تسمية

بمقتضى قرار من الوزير الأول مؤرخ في 24 أكتوبر 1996.

سَمِيَ السيد إبراهيم الفريضي، بصفة متصرف ممثل للدولة بمجلس إدارة وكالة تونس إفريقيا للانباء عوضا عن السيد محمد محفوظ وذلك ابتداء من تاريخ 16 أكتوبر 1996.

وزارة الدفاع الوطني

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2077 لسنة 1996 مؤرخ في 29 أكتوبر 1996.

سَمِيَت السيدة نجاه زيتوني حرم بن فاخت، المتصرف، كاهية مدير القانون والتشريع بإدارة التشريع والنزاعات.

بمقتضى أمر عدد 2078 لسنة 1996 مؤرخ في 29 أكتوبر 1996.

كَلَّف السيد صالح بنور، المتصرف، بمهام رئيس مصلحة الجرايات بالإدارة المركزية بوزارة الدفاع الوطني.

وزارة الداخلية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2079 لسنة 1996 مؤرخ في 29 أكتوبر 1996.

كَلَّف السيد عبد اللطيف خلف الله، مستشار المصالح العمومية، بمهام مدير المباني والتجهيز بالإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية بوزارة الداخلية.

بمقتضى أمر عدد 2058 لسنة 1996 مؤرخ في 24 أكتوبر 1996.

كَلَّف السيد عادل بن يخلف، مستشار المصالح العمومية، بمهام رئيس وحدة التأهيل ورسكلة والتريصات بالمركز الوطني لتأهيل ورسكلة الإطارات الجهوية والبلدية برتبة وإماتيازات مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2080 لسنة 1996 مؤرخ في 29 أكتوبر 1996.

كَلَّف السيد عبد الحميد الغريبي، المهندس الرئيس، بمهام كاهية مدير الشؤون الفنية ببلدية جربة حومة السوق.

بمقتضى أمر عدد 2081 لسنة 1996 مؤرخ في 29 أكتوبر 1996.

كَلَّف السيد حفيظ بن جمعة، متفقد البريد والبرق والهاتف، بمهام كاهية مدير الشؤون الإدارية والمالية ببلدية جربة حومة السوق.

بمقتضى أمر عدد 2082 لسنة 1996 مؤرخ في 29 أكتوبر 1996.

كَلَّف السيد السيد فرحات التالبي، المتصرف المستشار، بمهام كاهية مدير الشؤون الإدارية والمالية ببلدية جربة ميدون.

قررا ما يلي :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على النظام الأساسي لتعاونية شركة إسمنت النفيضة الملحق بهذا القرار.

تونس في 24 أكتوبر 1996.

وزير الشؤون الإجتماعية
الشاذلي النفاثي
وزير المالية
النوري الزرقاطي

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

3 - الحالة الصحية : أن لا يكون مصاب بمرض مزمن ظاهر أو خفي ،
4 - سابق الإنخراط بجمعية أخرى : أن لا يكون العون منخرطاً بجمعية أخرى
في آن واحد.

الفصل التاسع : ينقسم الأعضاء المساهمون إلى 3 أصناف :

الصنف أ - يحتوي على الإطارات ،

الصنف ب - يحتوي على أعوان التسيير ،

والصنف ت - يحتوي على أعوان التنفيذ.

الفصل العاشر : يقبل مجلس الإدارة الأعضاء المساهمين والأعضاء الشرفيين بأغلبية الاصوات وعلى شرط حصول المصادقة على ذلك في الجلسة العامة المقبلة.

الباب - 3 - الإدارة

الفصل الحادي عشر : يدير الجمعية مجلس يتركب من 10 أعضاء تنتخبهم بالاقتراع السري الجلسة العامة حسب الشروط المبينة بالفصل 11 هذا وهؤلاء الأعضاء المنتخبون يكونون وجوباً من بين الأعضاء التونسيين الرشدة المتمتعين بحقوقهم المدنية وحقوق المواطنة.

يجب أن يحتوي المجلس على عدد من الأعضاء المساهمين يساوي على الأقل ثلثي عدد أعضائه يجتمع الأعضاء الشرفيون والمساهمون في الجمعية في جلسة عامة مرة في السنة على الأقل.

الفصل الثاني عشر : يتركب مكتب مجلس الإدارة من رئيس ومساعد (أو مساعدين) له وكاتب وأمين مال يتجدد المكتب أقساماً في أجل أقصاه ست سنوات - ينتخب الرئيس لـ 6 سنوات وأعضاء المجلس الآخرون ينتخبون لـ 6 سنوات ويجدد انتخابهم على نسبة 50% كل 3 سنوات.

لا ينتخب أي كان في دورة الإقتراع الأولى ما لم يحصل على أغلبية الاصوات المطلقة.

وفي الدورة الثانية يجري الإقتراع بالأغلبية النسبية وفي صورة تعادل الاصوات ينتخب المترشح الأكبر سناً.

الفصل الثالث عشر : يعرض مجلس الإدارة الأعضاء الذين ينقطعون عن وظائفهم أثناء نيابتهم بسبب الوفاة أو الإستقالة أو أي سبب آخر.

ويعين هذا المجلس الخلف حسب ترتيب المترشحين في القائمة التي كان مرسماً بها صاحب المقعد الذي أصبح شاغراً.

الفصل الرابع عشر : يحافظ الرئيس على انتظام سير الجمعية طبقاً للنظام الأساسي وهو يرأس اجتماعات مجلس الإدارة والجلسات العامة ويقوم بحفظ النظام فيها ويمضي جميع الوثائق والمقرارات وينوب الجمعية لدى المحاكم ويمثلها في سائر المعاملات والتصرفات المدنية ويقدم للسلط ذات النظر في بحر الثلاثة أشهر الأولى من كل سنة الإرشادات المتعلقة بالإحصائيات والمالية التي اقتضاها الفصل 24 من الأمر المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1373 (18 فيفري 1954).

مساعد الرئيس (أو مساعده) يساعد الرئيس أو ينوبه إذا حصل له مانع.

الفصل الخامس عشر : الكاتب مكلف بالإستدعاءات وبتحرير محاضر الجلسات والمراسلة والحفاظة على الأوراق وكذلك مسك الدفتر الرتيبي.

الفصل السادس عشر : يتولى أمين المال القبض والدفع ويمسك دفاتر الحساب وهو مسؤول على أموال الجمعية وصكوكها ويدفع بمقتضى حوالات ممضاة من الرئيس ويقبض بترخيص من المجلس جميع الديون التي للجمعية على الغير مهما كان عنوانها وذلك بإتمام جميع الإجراءات اللازمة لذلك.

ويتولى الشراء والبيع وبصفة عامة جميع العمليات التي يأذن المجلس بإجراءها في شأن السندات والقيم تعمل وجوباً أذن سحب الأموال إمضاءين اثنين أحدهما إمضاء أمين المال والآخر إمضاء الرئيس أو متصرف يعينه المجلس لهذا الغرض.

الفصل السابع عشر : يجتمع المجلس كلما وقع إستدعاؤه من طرف الرئيس وعلى الأقل مرة في السنة ويستدعي وجوباً بطلب من أغلبية أعضاءه.

الملحق

النظام الأساسي لتعاونية شركة إسمنت النفيضة

العنوان الأول

احكام عامة

الباب - 1 -

تكوين الجمعية التعاونية وغايتها

الفصل الاول : تأسست بمقتضى الأمر المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1373 (18 فيفري 1954) جمعية للتعاون المتبادل أطلق عليها اسم «تعاونية شركة إسمنت النفيضة».

وعين مقرها الإجتماعي بالمصنع عين مذاكر النفيضة ويمكن تغييره إلى مكان آخر بقرار من الجلسة العامة العادية.

الفصل الثاني : ترمي الجمعية التعاونية لفائدة أعضائها إلى تسيير عمل تعاوني تضامني إنساني متبادل يهدف إلى :

- حماية الطفل والعائلة

- التنمية المعنوية والفكرية والأدبية لأعضائها.

الفصل الثالث : ينتفع كل عون يعمل بشركة إسمنت النفيضة وأزواجهم وأولادهم والأولاد تحت كفالتهم بالمنافع التي تسديها الجمعية التعاونية وعلاوة على المنافع التي اقتضاها هذا النظام الأساسي يمكن للمنتفعين أن يتمتعوا بمنافع تقدم لهم من طرف المشاريع ومصالح الاتحادات المنخرطة فيها الجمعية.

الفصل الرابع : تحجر الجمعية على نفسها الخوض في أية مناقشة سياسية أو دينية أو خارجة عن الأهداف التي ترمي إليها الجمعية التعاونية.

الباب - 2 -

تركيب الجمعية - شروط القبول والرفض

الفصل الخامس : تتركب الجمعية التعاونية من أعضاء شرفيين وأعضاء مساهمين.

الفصل السادس : الأعضاء الشرفيون هم الذين يساهمون بفضل إكتتاباتهم أو تقديمهم خدمات مساوية لها، في إزدهار الجمعية بدون أن يشاركوا في منافعها، ولا يكونون خاضعين إلى أي شرط يتعلق بالسن أو المقر أو المهنة أو الجنسية.

الفصل السابع : الأعضاء المساهمون هم الذين يحصلون مقابل دفعهم بانتظام معلوم إشتراكهم على أهلية التمتع بالمنافع التي تضمنها الجمعية أو يمكنون الغير من التمتع بها بدون ميز آخر سوى ما هو ناتج عن معالم الإشتراك المقدمة أو الأخطار التي يؤتى بها أو الحالة العائلية.

الفصل الثامن : يجوز الإنخراط في الجمعية للأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

1 - السن القانونية : أن تكون السن القانونية لكل عون منخرط 18 سنة على الأقل،

2 - المهنة : أن يكون عونا بشركة إسمنت النفيضة،

لا يمكن للمجلس أن يتفاوض بصفة قانونية إلا إذا حضر الجلسة أغلبية الأعضاء المكونة له حسب النظام الأساسي.

تحرر بعد كل اجتماع يعقده مجلس الإدارة محضر مفصل يلزم تضمينه بدفتر المفاوضات المرقمة أوراها والمضى من طرف الرئيس.

الفصل الثامن عشر : يمكن التصريح بإقالة أعضاء المجلس أليا من وظائفهم إذا تخلفوا عن الحضور 3 جلسات متتالية خلال عام واحد بدون عذر شرعي.

الفصل التاسع عشر : وظائف المتصرف مجانية غير أن مصاريف التنقل أو الإقامة التي تكبد في سبيل الجمعية يمكن أن ترجع لهم بعد تقديم ما يثبتها.

ولا يمكن لأي عضو من أعضاء المجلس أن ينتفع مباشرة أو غير مباشرة من مشروع أبرم إتفاقا مع الجمعية أو من صفقة أبرمت معها.

كما يحجر عليهم أن ينخرطوا في سلك المستخدمين الذين يتقاضون أجره من الجمعية أو أن يقبضوا مهما كان العنوان أو الكيفية مرتبات من أجل سير الجمعية أو القيام بتقديم المنافع التي جاء بها النظام الأساسي.

الفصل العشرون : يحجر القيام بالوساطة أو استخدام السماسرة مقابل أجره.

الفصل الواحد والعشرون : يمكن لمجلس الإدارة أن يفوض - تحت مسؤوليته - جانبا من سلطه إما للرئيس أو للجنة أو لعدة لجان تصرف - وقتية أو قارة - ينتخب أعضاؤها من بين المتصرفين.

يمكن لمجلس الإدارة أن يسند التصرف العادي في الجمعية إلى غيرها من المنظمات المصادق عليها من طرف وزير المالية والشؤون الإجتماعية.

الفصل الثاني والعشرون : لجنة المراقبة المنتخبة كل عام من طرف الجمعية العامة من بين المشتركين غير أعضاء المجلس والمتركبة من ثلاثة أعضاء منهم عضو شرفي تجتمع على الأقل مرة في السنة لمراقبة حسابات السنة المالية وهي تثبت من صحة العمليات الحسابية للجمعية، وتراقب مسك حسابية الجمعية وقباضتها وسنداتها وتضمن نتائج أعمالها بتقرير كتابي يقع عرضه على الجمعية العامة. ويضاف هذا التقرير إلى محضر مداوات هذه الجمعية.

الفصل الثالث والعشرون : يجتمع الأعضاء الشرفيون والمساهمون في الجمعية في جلسة عامة عادية مرة في السنة لإبداء الرأي في التقرير والبيان المتعلقين بالتصرف المالي لمجلس الإدارة وأجراء إنتخاب لجنة المراقبة والمفاوضة في التقارير المعروضة عليها والبت في المسائل التي يعرضها عليها المجلس خاصة فيما يتعلق باستثمار الأموال طبقا للفصل 19 من الأمر المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1373 (18 فيفري 1954) والترخيص في سحب ما يلزم من المقادير من الأموال المدخرة لتحقيق سير الجمعية ويحدد هذه المقادير.

وفي صورة التأكد يمكن للرئيس أن يستدعي الأعضاء لعقد جلسة عامة غير اعتيادية وهذا الإستدعاء يتم وجوبا إذا طلبه إما ربع أعضاء الجمعية المتمتعين بحق الإنتخاب أو أغلبية أعضاء المجلس.

لا يمكن اتخاذ القرارات المتعلقة بتنقيح النظام الأساسي أو بشراء عقارات لإنجاز مشاريع إجتماعية إلا في جلسة عامة غير عادية.

يضبط جدول أعمال الجلسات العامة العادية وغير العادية من طرف المجلس وكل مسألة يطلب النظر فيها من طرف ربع عدد المشتركين قبل الجلسة العامة بشهرين تضمن وجوبا بجدول الأشغال.

الفصل الرابع والعشرون : لا تصح المفاوضات أثناء كل جلسة عامة إلا إذا كانت مشتملة على الأقل على ربع عدد أعضاء الجمعية المتمتعين بحق الإقتراع.

تتخذ مقررات الجلسة العامة العادية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو المتمثلين والمصادقة على المسائل المعروضة على الجلسة العامة غير العادية تشتترط زغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين أو المتمثلين.

الفصل الخامس والعشرون : حق الإقتراع الراجع للأعضاء المساهمين القصر يباشره النائب القانوني.

الفصل السادس والعشرون : يعتبر باطلا كل قرار يتخذ في اجتماع تعقده الجلسة العامة والمجلس لم يصدر فيه إستدعاء قانوني وكذلك الأمر بالنسبة للقرارات التي تتخذها الجلسة العامة في شأن مسائل لم يسبق ترسيمها بجدول الأشغال.

الفصل السابع والعشرون : يحجر الخوض في أية مناقشة سياسية أو دينية أو أجنبية عن أهداف التعاونية في إجتماعات المجلس والجلسة العامة ومختلف الهيئات أو اللجان التابعة للتصرف في الجمعية أو مراقبتها.

الفصل الثامن والعشرون : يحجر على أعضاء مجلس الإدارة أن يستعملوا سندااتهم خارج الوظائف المناطة بعهدتهم بمقتضى النظام الأساسي.

الباب - 4 - النظام المالي

الفصل التاسع والعشرون

المقاييس :

تتركب مقاييس الجمعية من :

(1) معلوم إشتراك الأعضاء المساهمين

(2) معلوم إشتراك الأعضاء الشرفيين

(3) الهبات والعطايا المرخص في قبولها بأمر

(4) الإعانات التي تمنحها إلى الجمعية المجموعات العمومية وكذلك الخواص

(5) فوائض الأموال المستثمرة أو المودوعة

(6) المتحصل من إقامة الحفلات والإكتتابات التي تنظمها الجمعية

(7) الخطايا والدفعات من جهة مصاريف التصرف.

الفصل الثلاثون : المصاريف

تشتمل المصاريف على :

(1) مختلف المنافع الممنوحة للأعضاء المساهمين،

(2) مصاريف التصرف،

(3) المصاريف التي يستوجبها التنظيم والتصرف في المشاريع وفي المصالح الإجتماعية التي قد تحدثها الجمعية،

(4) الدفعات الواقعة لفائدة المنظمات العليا.

الفصل الواحد والثلاثون :

الفواضل السنوية من المداخل بعد طرح المصاريف تخصص في نسبة 50 في المائة إلى تكوين مال خاص يطلق عليه إسم «المال الإحتياطي».

ولم يعد هذا التخصيص وجوبيا إذا بلغ مقدار المال الإحتياطي جملة المصاريف المقدمة أثناء العام الماضي والتي هي محمولة بالفعل على كاهل الجمعية.

إن الجزء من أموال الجمعية المقابل لمبلغ المال الإحتياطي يجب إستعماله بكامله حسب الشروط التي إقتضاها الفصلان 18 و 19 (الفقرتان الفرعيتان 1 و 2) من الأمر المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1373 (18 فيفري 1954).

لا يمكن لأمين المال أن يحتفظ بمبلغ يفوق مبلغ معين يقع تحديده من طرف مجلس الإدارة كل ستة أشهر وما زاد على ذلك يجب أن يودع أو أن يستعمل طبق الفصلين 18 و 19 (الفقرتان الفرعيتان 1 و 2) من الأمر المذكور أعلاه.

الفصل الثاني والثلاثون : يمكن للجمعية أن تشتري رباعات بشرط أن تكون تامة البناء وذلك في حدود نسبة 25 في المائة من أموالها ويجب أن توجد هذه الرباعات بالبلاد التونسية.

الفصل الثالث والثلاثون : إن تسمير الأموال يقرره مجلس إدارة الجمعية ويتعين عليه أن يعتبر المبالغ القصوى المعينة من طرف الجلسة العامة.

يحجر على المتصرفين أن يقبلوا بمناسبة التسمير أي سمسرة أو جزء أو نافلة مهما كان شكلها.

العنوان الثاني

الواجبات نحو الجمعية

الباب - 1 -

معاليم الإشتراك

الفصل الرابع والثلاثون : يلتزم الأعضاء المساهمون بدفع إشتراك شهري يخصص إلى تسديد تكاليف المنافع التي تتعهد بها الجمعية مباشرة طبق العنوان الثالث من النظام الأساسي هذا وتضاف عند الإقتضاء إلى ذلك المعلوم الإشتراكات الخاصة المعدة إلى الإتحادات والجامعات والتي اقتضتها الأنظمة الأساسية والتراتب لهذه المنظمات.

عين معلوم الإشتراك كما يلي : 2 في المائة من الأجر الخام مع حد أقصى قدر بثمانتي دنانير وذلك لجميع الأصناف.

الفصل الخامس والثلاثون : العضو المساهم المجدد والخالص في معلوم إشتراك حتى ساعة تاريخ إلحاقه بالجندية والذي يتوقف عن دفع إشتراكه يبقى مرسما بأوراق الجمعية مجانا مدة خدمته العسكرية الفعلية غير أنه لا يتمتع في هذه المدة بالمنافع.

ويشطب وجوبا على إسمه سنة بعد إنتهاء مدة الخدمة العسكرية إذا لم يستأنف خلاص معاليم إشتراكه.

العنوان الثالث

واجبات الجمعية

الفصل السادس والثلاثون : تساهم الجمعية في العلاجات الطبية وإرجاع مصاريف الأدوية للأعضاء المنتفعين وذلك في كل الأمراض أو العمليات الجراحية الغير مغطاة من طرف الصناديق الإجتماعية أو شركات التأمين.

العنوان الرابع

واجبات مختلفة

الباب - 1 -

الإحالة

الفصل السابع والثلاثون : تحل الجمعية حتما محل العضو المساهم الذي أصيب بحادث في القيام ضد الشخص المسؤول وذلك في حدود المصاريف التي تكبدتها.

الباب - 2 -

(النظام الداخلي - الأمن والنظام)

الفصل الثامن والثلاثون : يضبط نظام داخلي - يحصره مجلس الإدارة وتصادق عليه الجلسة العامة - شروط تطبيق هذا النظام الأساسي، ويمكن تنقيحه من طرف المجلس المذكور على شرط أن تتم المصادقة عليه في أقرب جلسة عامة. ويتعين على كافة المشتركين الخضوع لهذا النظام الداخلي كخضوعهم للنظام الأساسي.

الباب - 3 -

التشطيط والطرده

الفصل التاسع والثلاثون : يشطب على أسماء الأعضاء الذين لم تعد تتوفر فيهم الشروط التي يقتضيها هذا النظام الأساسي لقبولهم ويصرح مجلس الإدارة بهذا التشطيط.

الفصل الأربعون : كما يشطب على أسماء الأعضاء الذين لم يدفعوا إشتراكهم منذ 12 شهرا.

ويكون التشطيط مسبقا بإنذار يوجه بمكتوب مضمون الوصول بمجرد انقضاء الأجل المضروب بالفقرة الأولى أو الأجل الممنوح من طرف المجلس ويمكن التصريح بالتشطيط إذا لم يقع الإمتثال إلى هذا التنبيه في ظرف 15 يوما.

غير أنه يمكن أن يؤجل من طرف المجلس تطبيق هذا الحكم بالنسبة للأعضاء المساهمين الذين يثبتون أن ظروفهم خارجة عن إرادتهم منعتهم من دفع الإشتراك.

الفصل الواحد والأربعون : يطرد :

أولا - الأعضاء الذين يكون لهم سلوك أو سيرة من شأنها أن تلحق بالجمعية ضررا أدبيا،

ثانيا - من سلطت عليهم نهائيا عقوبة خطيرة،

ثالثا - الذين قد يلحقون عمدا بمصالح الجمعية ضررا يقع إثباته بصفة قانونية.

يستدعى العضو الذي وقع التصريح بطرده لأحد الأسباب المشار إليها أعلاه للحضور لدى المجلس لسماعه في شأن ما نسب إليه وإذا لم يحضر في اليوم

المعين يقع إستدعاءه من جديد بمكتوب مضمون الوصول فإذا امتنع أيضا من انحضور يمكن التصريح بطرده بدون اتخاذ أي إجراء آخر.

وفي جميع الصور التي اقتضاها هذا الفصل فإن الطرد يكون بقرار من مجلس الإدارة يقع عرضه على مصادقة الجلسة العامة. للعضو الذي صرح بطرده من طرف مجلس الإدارة الحق في طلب سماعه من طرف الجلسة العامة لشرح وسائل دفاعه.

الفصل الثاني والأربعون : لا تخول الإستقالة ولا التشطيط ولا الطرد الحق في ترجيع الإشتراكات المدفوعة.

الباب - 4 -

تنقيح النظام الأساسي - حل الجمعية - تصفيته

الفصل الثالث والأربعون : لا يمكن تنقيح القانون الأساسي إلا باقتراح من المجلس أو من ثلثي المشتركين على الأقل.

وفي هذه الصورة الأخيرة يعرض الاقتراح على المجلس شهرين قبل الجلسة العامة للجمعية التي يستدعى إليها المشتركون بمكاتيب فردية مبين بها جدول الأعمال.

لا يجري العمل بالتنقيحات المقترحة عليها في جلسة عامة غير إعتيادية إلا بعد المصادقة عليها من طرف وزيرى المالية والشؤون الإجتماعية.

الفصل الرابع والأربعون : يصرح بإدماج الجمعية في جمعية أو عدة جمعيات تعاوانية بعد إتخاذ قرارات مماثلة من طرف الجلسة العامة الإستثنائية للجمعية أو للجمعيات المزمع إدماجها ومن طرف مجلس الإدارة للجمعية المبتلعة لغيرها ويصبح الإدماج نهائيا بعد المصادقة عليه بقرار من وزيرى المالية والشؤون الإجتماعية.

تتسلم المنظمة المبتلعة مكاسب الجمعية المدمجة على الشكل الموجودة عليه وهي ملزمة بخلاص الديون.

الفصل الخامس والأربعون : لا يمكن التصريح بحل الجمعية عن طواعية إلا في جلسة عامة إستثنائية يقع عقدها لهذا الغرض باستدعاء مبين به موضوع الإجتماع ويجب أن تضم هذه الجلسة أغلبية الأعضاء الرسميين ويتم الاقتراح بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين.

الفصل السادس والأربعون : وفي صورة حل الجمعية تتم التصفية طبق أحكام الفصل 31 من الأمر المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1373 (18 فيفيري 1954).

وزارة المواصلات

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2091 لسنة 1996 مؤرخ في 29 أكتوبر 1996.

كُف السيد لطفى خشلوف، المتفقد المركزي للبريد والبرق والهاتف، بمهام كاهية مدير تصرف بإدارة الشؤون الإدارية بوزارة المواصلات.

بمقتضى أمر عدد 2059 لسنة 1996 مؤرخ في 24 أكتوبر 1996.

كُف السيد سمير الجري، المتفقد المركزي للبريد والبرق والهاتف، بمهام رئيس الدائرة الفرعية الإدارية والمالية بالمركز الرئيسي «البريد السريع» التابع لوزارة المواصلات.

بمقتضى أمر عدد 2060 لسنة 1996 مؤرخ في 24 أكتوبر 1996.

كُف السيد الحبيب الشعري، متفقد البريد والبرق والهاتف بوزارة المواصلات، بمهام مفوض رئيس فرع الصندوق والمحاسبة بالقباضة الخصوصية للبريد بتونس القباضة الأصلية.

عملا بأحكام الفصل الثاني من الأمر عدد 2032 لسنة 1995 المؤرخ في 16 أكتوبر 1995 يتمتع المعني بالأمر برتبة وإمتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2061 لسنة 1996 مؤرخ في 24 أكتوبر 1996.

كلف السيد الطيب العمري، متفقد البريد والبرق والهاتف بوزارة المواصلات، بمهام مفوض رئيس فرع الصندوق والمحاسبة بالقباضة الخصوصية للبريد بتونس حشاد.

عملا بأحكام الفصل الثاني من الأمر عدد 2032 لسنة 1995 المؤرخ في 16 أكتوبر 1995 يتمتع المعني بالأمر برتبة وإماتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2062 لسنة 1996 مؤرخ في 24 أكتوبر 1996.

كلف السيد محمد الملولي، متفقد البريد والبرق والهاتف بوزارة المواصلات، بمهام مفوض رئيس فرع البريد بالقباضة الخصوصية للبريد بسوسة.

عملا بأحكام الفصل الثاني من الأمر عدد 2032 لسنة 1995 المؤرخ في 16 أكتوبر 1995 يتمتع المعني بالأمر برتبة وإماتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2063 لسنة 1996 مؤرخ في 24 أكتوبر 1996.

كلف السيد حسن الهمامي، متفقد البريد والبرق والهاتف بوزارة المواصلات، بمهام مفوض رئيس فرع الصندوق والمحاسبة بالقباضة الخصوصية للبريد ببنزرت.

عملا بأحكام الفصل الثاني من الأمر عدد 2032 لسنة 1995 المؤرخ في 16 أكتوبر 1995 يتمتع المعني بالأمر برتبة وإماتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2064 لسنة 1996 مؤرخ في 24 أكتوبر 1996.

كلف السيد محمد السّما، متفقد البريد والبرق والهاتف بوزارة المواصلات، بمهام مفوض رئيس فرع الصندوق والمحاسبة بالقباضة الخصوصية للبريد بسوسة.

عملا بأحكام الفصل الثاني من الأمر عدد 2032 لسنة 1995 المؤرخ في 16 أكتوبر 1995 يتمتع المعني بالأمر برتبة وإماتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2065 لسنة 1996 مؤرخ في 24 أكتوبر 1996.

كلف السيد محمد شوشان، متفقد البريد والبرق والهاتف بوزارة المواصلات، بمهام مفوض رئيس فرع البريد بالقباضة الخصوصية للبريد بتونس حشاد.

عملا بأحكام الفصل الثاني من الأمر عدد 2032 لسنة 1995 المؤرخ في 16 أكتوبر 1995 يتمتع المعني بالأمر برتبة وإماتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2066 لسنة 1996 مؤرخ في 24 أكتوبر 1996.

كلف السيد عادل الصمودي، متفقد البريد والبرق والهاتف بوزارة المواصلات، بمهام مفوض رئيس فرع الصندوق والمحاسبة بالقباضة الخصوصية للبريد بقفصة.

عملا بأحكام الفصل الثاني من الأمر عدد 2032 لسنة 1995 المؤرخ في 16 أكتوبر 1995 يتمتع المعني بالأمر برتبة وإماتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2067 لسنة 1996 مؤرخ في 24 أكتوبر 1996.

كلفت الأنسة سامية سانكلي، متفقد البريد والبرق والهاتف، بمهام رئيس المصلحة الإدارية والحسابية لدائرة المواصلات بباجة لدى الإدارة الجهوية للمواصلات بالكاف التابعة لوزارة المواصلات.

بمقتضى أمر عدد 2068 لسنة 1996 مؤرخ في 24 أكتوبر 1996.

كلف السيد عبد الحق لعبيدي، المتفقد المركزي للبريد والبرق والهاتف، بمهام رئيس مصلحة إستغلال البريد لدائرة المواصلات بباجة لدى الإدارة الجهوية للمواصلات بالكاف التابعة لوزارة المواصلات.

بمقتضى أمر عدد 2069 لسنة 1996 مؤرخ في 24 أكتوبر 1996.

كلف السيد إسماعيل صوف، متفقد البريد والبرق والهاتف، بمهام رئيس المصلحة الإدارية والحسابية لدائرة المواصلات بقبلي لدى الإدارة الجهوية للمواصلات بقابس التابعة لوزارة المواصلات.

بمقتضى أمر عدد 2070 لسنة 1996 مؤرخ في 24 أكتوبر 1996.

كلف السيد منعم ميميط، متفقد البريد والبرق والهاتف، بمهام رئيس مصلحة إستغلال البريد لدائرة المواصلات بقبلي لدى الإدارة الجهوية للمواصلات بقابس التابعة لوزارة المواصلات.

بمقتضى أمر عدد 2071 لسنة 1996 مؤرخ في 24 أكتوبر 1996.

كلف السيد عمار تليجان، متفقد البريد والبرق والهاتف، بمهام رئيس مصلحة إستغلال البريد لدائرة المواصلات بزغوان لدى الإدارة الجهوية للمواصلات بتونس 2 التابعة لوزارة المواصلات.

بمقتضى أمر عدد 2072 لسنة 1996 مؤرخ في 24 أكتوبر 1996.

كلف السيد محمد الهادي شلوقي، متفقد البريد والبرق والهاتف، بمهام رئيس مصلحة إستغلال البريد لدائرة المواصلات بين عروس لدى الإدارة الجهوية المختصة للمواصلات بتونس التابعة لوزارة المواصلات.

وزارة التعاون الدولي والإستثمار الخارجي

قرار من وزير التعاون الدولي والإستثمار الخارجي مؤرخ في 24 أكتوبر 1996 يتعلق بضبط قائمة المسائل المتعلقة بالخدمات الإدارية الراجعة بالنظر لمشمولات وزارة التعاون الدولي والإستثمار الخارجي والهيكل التابعة لها والتي يتعين الرد فيها على شكايات المواطنين مع التعليل في حالة الرفض.

إن وزير التعاون الدولي والإستثمار الخارجي،

بعد الإطلاع على الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 الخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها وخاصة الفصلين 7 و10 منه،

وعلى الأمر عدد 1721 لسنة 1992 المؤرخ في 21 سبتمبر 1992 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التعاون الدولي والإستثمار الخارجي،

وعلى الأمر عدد 1919 لسنة 1992 المؤرخ في 2 نوفمبر 1992 المتعلق بتنظيم وزارة التعاون الدولي والإستثمار الخارجي.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تضبط قائمة المسائل المتعلقة بالخدمات الإدارية الراجعة بالنظر لمشمولات وزارة التعاون الدولي والإستثمار الخارجي والهيكل التابعة لها والتي يتعين فيها الرد على شكايات المواطنين مع التعليل في حالة الرفض كما يلي :

(1) الطلبات والشكايات المتعلقة بالتعاون الفني مع الخارج.

(2) الطلبات المتعلقة باستفسارات حول مناخ وفرص الإستثمار وإجراءات إنجاز مشاريع ذات رؤوس أموال أجنبية أو مشتركة.

(3) الطلبات والشكايات المتعلقة بتسيير إقامة تلك المشاريع وتسييرها وذلك بالتعاون مع الوزارات والهيكل المعنية.

(4) طلبات الشغل الواردة على وزارة التعاون الدولي والإستثمار الخارجي والهيكل التابعة لها.

(5) طلبات وشكايات مزودي وزارة التعاون الدولي والإستثمار الخارجي والهيكل التابعة لها مع التعليل في صورة رفض العروض حسب ما تقتضيه إجراءات مجلة المحاسبة العمومية والأوامر الخاصة بالصفقات العمومية.

الفصل 2 - المديرين العامون والرؤساء المديرون العامون للهيئات الراجعة بالنظر لوزارة التعاون الدولي والاستثمار الخارجي، مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 24 أكتوبر 1996.

وزير التعاون الدولي والاستثمار الخارجي
محمد الغنوشي

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

وزارة النقل

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2100 لسنة 1996 مؤرخ في 29 أكتوبر 1996.
ينهى تكليف السيد علي بوعوني، أستاذ التعليم الثانوي، من مهام رئيس مصلحة التعليم الابتدائي بالإدارة الجهوية للتعليم بقفصة وذلك ابتداء من غرة سبتمبر 1996.

بمقتضى أمر عدد 2108 لسنة 1996 مؤرخ في 29 أكتوبر 1996.
كلفت السيدة سارة بن عمو ولدت رجب، المهندس الرئيس، بمهام مدير المنشآت العمومية بالإدارة العامة للنقل البري بوزارة النقل.

بمقتضى قرار من وزير المالية والنقل مؤرخ في 24 أكتوبر 1996.
سمي السيد الشاذلي الحجري، عضواً بمجلس إدارة شركة المترو الخفيف لمدينة تونس خلفاً للسيد محمد منصف القفصي.

بمقتضى قرار من وزير المالية والنقل مؤرخ في 24 أكتوبر 1996.
سمي السيد محمد منصف القفصي، متصرفاً ممثلاً للدولة بمجلس إدارة شركة المترو الخفيف لمدينة تونس عوضاً عن السيد الحبيب علاق.

وزارة المالية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2101 لسنة 1996 مؤرخ في 29 أكتوبر 1996.
كلفت السيدة خديجة بوزيدة، مهندس أشغال بمصنع التبغ بالقيروان (وزارة المالية)، بوظائف كاهية مدير الدراسات.

بمقتضى أمر عدد 2102 لسنة 1996 مؤرخ في 29 أكتوبر 1996.
كلفت السيدة عبدة المسكيني، المهندس الأول بمصنع التبغ بالقيروان (وزارة المالية)، بوظائف كاهية مدير الصنع.

بمقتضى أمر عدد 2103 لسنة 1996 مؤرخ في 29 أكتوبر 1996.
كلفت السيدة الحبيب هروم، محلل بمصنع التبغ بالقيروان (وزارة المالية)، بوظائف كاهية مدير التنظيم والمناهج والإعلامية.

بمقتضى أمر عدد 2104 لسنة 1996 مؤرخ في 29 أكتوبر 1996.
كلفت السيدة عز الدين الساكت، متفقد للمصالح المالية بمصنع التبغ بالقيروان (وزارة المالية)، بوظائف كاهية مدير الشؤون الإدارية.

بمقتضى أمر عدد 2105 لسنة 1996 مؤرخ في 29 أكتوبر 1996.
كلفت السيدة عبد الوهاب العلاني، متفقد للمصالح المالية بمصنع التبغ بالقيروان (وزارة المالية)، بوظائف كاهية مدير الخزينة.

بمقتضى أمر عدد 2106 لسنة 1996 مؤرخ في 29 أكتوبر 1996.
كلفت السيدة عبد الوهاب الكعبي، متفقد للمصالح المالية بمصنع التبغ بالقيروان (وزارة المالية)، بوظائف كاهية مدير التفقد والحراسة.

وزارة التربية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2092 لسنة 1996 مؤرخ في 29 أكتوبر 1996.
كلفت السيد عبد القادر السيد، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام مدير مساعد للتعليم الثانوي بالإدارة الجهوية للتعليم بسوسة.

بمقتضى أمر عدد 2093 لسنة 1996 مؤرخ في 29 أكتوبر 1996.
كلفت السيد محمد قمعون، متفقد التعليم الابتدائي، بمهام مدير مساعد للتعليم الابتدائي بالإدارة الجهوية للتعليم بباجة.

بمقتضى أمر عدد 2094 لسنة 1996 مؤرخ في 29 أكتوبر 1996.
كلفت السيد علي صماش، المتفقد الجهوي للتعليم الابتدائي، بمهام مدير مساعد للتعليم الابتدائي بالإدارة الجهوية للتعليم بباريانة.

بمقتضى أمر عدد 2095 لسنة 1996 مؤرخ في 29 أكتوبر 1996.
كلفت الأنسة زينب كشك، أستاذة التعليم الثانوي، بمهام رئيسة مصلحة المراقبة والمتابعة للمدارس الابتدائية بالإدارة الفرعية للمراقبة والمتابعة الإدارية لمؤسسات التعليم الخاص بإدارة التعليم الخاص بوزارة التربية.

بمقتضى أمر عدد 2096 لسنة 1996 مؤرخ في 29 أكتوبر 1996.
كلفت السيد محمود رمضان، أستاذ التعليم الثانوي، بمهام رئيسة مصلحة المراقبة والمتابعة للمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية بالإدارة الفرعية للمراقبة والمتابعة الإدارية لمؤسسات التعليم الخاص بإدارة التعليم الخاص بوزارة التربية.

إنهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 2097 لسنة 1996 مؤرخ في 29 أكتوبر 1996.
ينهى تكليف السيد نور الدين العكاري، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، من مهام متفقد بالتفقدية الإدارية والمالية بوزارة التربية وذلك ابتداء من غرة سبتمبر 1996.

بمقتضى أمر عدد 2098 لسنة 1996 مؤرخ في 29 أكتوبر 1996.
ينهى تكليف السيد السيد عبود، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، من مهام مدير مساعد للتعليم الثانوي بالإدارة الجهوية للتعليم بالقيروان وذلك ابتداء من غرة سبتمبر 1996.

بمقتضى أمر عدد 2099 لسنة 1996 مؤرخ في 29 أكتوبر 1996.
ينهى تكليف السيد فتحي السباعي، أستاذ التعليم التقني، من مهام رئيس مصلحة الإشراف المالي بالإدارة الفرعية للإشراف المالي على المؤسسات العمومية بإدارة الشؤون المالية بوزارة التربية وذلك ابتداء من 21 سبتمبر 1996.

بمقتضى أمر عدد 2107 لسنة 1996 مؤرخ في 29 أكتوبر 1996.
كلّف السيد لطفي الدو، متقعد للمصالح المالية بمصنع التبغ بالقيروان (وزارة المالية)، بوظائف رئيس مصلحة الصفقات.

قائمة كفاءة خاصة لترسيم
الأعوان الوقيتين من صنف (د) في رتبة عون إستقبال
بعنوان سنة 1995

- الهادي كريفة.

وزارة الفلاحة

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2112 لسنة 1996 مؤرخ في 29 أكتوبر 1996.
كلّف السيدة منية الشعبوني، المتصرف، بمهام كاتب أول مؤسسة تعليم عالي وبحث فلاحي بمعهد الزيتونة التابع لوزارة الفلاحة.

بمقتضى أمر عدد 2113 لسنة 1996 مؤرخ في 29 أكتوبر 1996.
كلّف السيد جمال الكامل، مهندس أشغال، بمهام رئيس دائرة البناءات والمعدات بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بقفصة.
وعملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989 يتمتع المعني بالأمر بامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

قائمة كفاءة

تلغى قائمة الكفاءة لرتبة مهندس عام بعنوان سنة 1983 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 15 بتاريخ 2 - 6 مارس 1984 وذلك تطبيقا لقرار المحكمة الإدارية بتاريخ 16 ماي 1990 وتعوض بالقائمة التالية :

- 1) منصور بوراوي
- 2) نزيل محجوب
- 3) عامر الحرشاني
- 4) محمد الحبيب النجار
- 5) المختار عون الله
- 6) جميل خليف
- 7) عمر الجزيري
- 8) المختار الفيلاي
- 9) أحمد ملايكي
- 10) محمد جاوة
- 11) عبد الوهاب الطريقي
- 12) محمد المنصف بن سعيد
- 13) محمد العياشي
- 14) محمد الذهبي بن صالح
- 15) محمد الغرياني.

وزارة التجارة

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2073 لسنة 1996 مؤرخ في 24 أكتوبر 1996.
كلّف السيد يوسف الريابي، المتصرف، بوظائف كاهية مدير التجارة بالإدارة الجهوية بأريانة بوزارة التجارة.

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيةهم

الى رتبة مقدم لفرق الديوانة بعنوان سنة 1995

محمد الشريف المغربي،
فرج بن خليفة،
محمد الحبيب المحضوي نوّار،
حافظ قرعيش.

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيةهم

الى رتبة رائد لفرق الديوانة بعنوان سنة 1995

عبد اللطيف سعد الله،
علي مزهود،
فرج الغول،
عبد الفتاح طرشون.

وزارة التكوين المهني والتشغيل

قائمة كفاءة خاصة لترسيم الأعوان الوقيتين

من صنف (ج) في رتبة راقن بعنوان سنة 1995

السيدة منيرة بن شعبان الديماسي.

وزارة الصحة العمومية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2110 لسنة 1996 مؤرخ في 29 أكتوبر 1996.
كلّف السيد فوزي الجحاني، الأستاذ المحاضر المبرز بالإستشفائي الجامعي في الصيدلة، بوظائف رئيس قسم إستشفائي بالمركز الوطني لنقل الدم (قسم : المناعة الخلوية والكواشف المخبرية).

بمقتضى أمر عدد 2109 لسنة 1996 مؤرخ في 29 أكتوبر 1996.
كلّف الدكتور بالحسن خلاص، الطبيب الأول للصحة العمومية، بوظائف رئيس قسم إستشفائي بالمركز الوطني لنقل الدم (قسم : التبرع بالدم والتحسيس).

وزارة التعليم العالي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2111 لسنة 1996 مؤرخ في 29 أكتوبر 1996.
كلّف السيد محمد علي بن رجب، أستاذ التعليم الثانوي، بمهام كاتب أول لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد الأعلى للتوثيق بتونس.

بمقتضى أمر عدد 2075 لسنة 1996 مؤرخ في 24 أكتوبر 1996.

كَلَّف السيد لطفى الفخفاخ، المتصرف، بوظائف متفقد للتجارة بتفقدية وزارة التجارة.

يتمتع المعنى بالأمر برتبة وإمتيازات كاهية مدير إدارة مركزية، طبقاً لأحكام الفصل 17 من الأمر عدد 915 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995.

بمقتضى أمر عدد 2074 لسنة 1996 مؤرخ في 24 أكتوبر 1996.

كَلَّف السيد علي بن عمارة، النقيب، بوظائف رئيس مصلحة الآلية المتحركة بإدارة الشؤون الإدارية والمالية بوزارة التجارة.

وزارة الصناعة

تسميات

بمقتضى قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 24 أكتوبر 1996.

سُمِّي لمدة ثلاث سنوات بصفة أعضاء مجلس إدارة المركز الفني للخشب والأثاث :

- السيد محمد الصحيحي الفاسي : ممثلاً عن وزارة الصناعة،

- السيد مصطفى بهلول : ممثلاً عن وزارة المالية،

- السيدة سنية العياشي : ممثلاً عن وزارة التنمية الاقتصادية،

- السيد محسن السلامي : ممثلاً عن الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

- السيد رضا بشير : ممثلاً عن الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

- السيد حسن عمارة : ممثلاً عن الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

- السيد منير البصلي : ممثلاً عن الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

- السيد خالد السلامي : ممثلاً عن الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

- السيد عبد العزيز زليلة : ممثلاً عن الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

- السيدة عواطف معروف : ممثلاً عن الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

- السيد إيبار بسيس : ممثلاً عن الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

- السيد حسن المرساوي : ممثلاً عن الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

بمقتضى قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 24 أكتوبر 1996.

سُمِّي متصرفون ممثلون للدولة لدى مجلس إدارة المجمع الكيميائي التونسي السادة :

- محمد الحرباوي

- عبد الستار الحاج الطيب

- أحمد فؤاد الشرفي

- محمد شعبان

- محمد الواعر

- العربي الشريف

- حسين السيد بش

- إبراهيم سعادة.

بمقتضى قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 29 أكتوبر 1996.

سُمِّي السيد عبد الرحمان المسعودي، متصرفاً ممثلاً للدولة لدى مجلس إدارة المركب السكري التونسي، عوضاً عن السيد علي بن عرفة.

بمقتضى قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 29 أكتوبر 1996.

سُمِّي متصرفون ممثلون للدولة لدى مجلس إدارة شركة فسفاط قفصة السادة :

محمد الحرباوي،

عبد الستار الحاج الطيب،

أحمد فؤاد الشرفي،

محمد الواعر،

حسين السيد بش،

إبراهيم سعادة.

وزارة التنمية الاقتصادية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2076 لسنة 1996 مؤرخ في 29 أكتوبر 1996.

كَلَّفَت الأنسة صابرة سعد الله، المتصرف بوزارة التنمية الاقتصادية، بوظائف كاهية مدير الإدارة الفرعية لبرامج النهوض والمساندة للمرأة والعائلة بإدارة السكان والعائلة بالإدارة العامة للموارد البشرية.

بمقتضى أمر عدد 2057 لسنة 1996 مؤرخ في 24 أكتوبر 1996.

كَلَّفَت الأنسة آسيا بالكافي، المتصرف المستشار بوزارة التنمية الاقتصادية، بوظائف رئيس مصلحة بالإدارة الفرعية لخصوصية المنشآت العمومية بإدارة عمليات الخصوصية بالإدارة العامة للخصوصية.

وزارة الثقافة

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2114 لسنة 1996 مؤرخ في 29 أكتوبر 1996.

كَلَّف السيد لطفى بن صالح، المتصرف، بمهام رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالندوبية الجهوية للثقافة بولاية سوسة.

بمقتضى أمر عدد 2115 لسنة 1996 مؤرخ في 29 أكتوبر 1996.

كَلَّف السيد محمد كمال المدايني، أستاذ تعليم ثانوي، بمهام رئيس مصلحة الفهرسة والتصنيف بدار الكتب الوطنية بوزارة الثقافة.

بمقتضى أمر عدد 2116 لسنة 1996 مؤرخ في 29 أكتوبر 1996.

كَلَّفَت السيدة نبيهة بن عبد الله حرم بن سدرين، كاتبة ثقافية، بمهام رئيس مصلحة التوثيق والإعلام بدار الكتب الوطنية بوزارة الثقافة.

بمقتضى أمر عدد 2117 لسنة 1996 مؤرخ في 29 أكتوبر 1996.

كَلَّف السيد الحبيب الإمام، كاتب ثقافي، بمهام رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالندوبية الجهوية للثقافة بولاية تونس.

بمقتضى قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 24 أكتوبر 1996.

عَيَّن السيد عبد الوهاب الدخلي، متصرفاً نائباً عن وزارة الثقافة بمجلس إدارة المسرح الوطني عوضاً عن السيد محمود الماجري.

بمقتضى قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 24 أكتوبر 1996.

عَيَّن السيد بوبكر خلوج، عضواً بمجلس إدارة المسرح الوطني بصفته شخصية من أهل الإختصاص في ميدان الفنون الدرامية عوضاً عن السيد علي اللواتي.

استحقاق المنحة ويتنزل في الرتبة الأخيرة بعد إعادة ترتيب الطفلين الباقيين عند الإقتضاء.

ولا يمكن أن تؤدي هذه الوضعية إلى رفع عدد الأطفال المتمتع بعنوانهم بالمنحة العائلية إلى أكثر من ثلاثة.

وإذا وجد لدى نفس المنتفع أطفال من صلبه أو متبنون أو يمارس تجاههم حق الحضانة أو الكفالة، فإن قاعده تحديد عدد الأطفال المنتفع بعنوانهم بالمنحة العائلية بثلاثة تطبق بصرف النظر عن نوع الرابطة التي تربطهم بالمنتفع.

ويكون ترتيب الأطفال المتبنين أو المحضونين أو الذين يمارس تجاههم حق الكفالة حسب تاريخ حكم التبني أو تاريخ الإجراء المتعلق بالحضانة أو الكفالة.

كما يتمتع بهذه المنحة الأطفال المعاقون مهما كان ترتيبهم وسنهم كما هو مبين فيما بعد.

وبصفة إنتقالية يتم الإبقاء على حق التمتع بالمنحة العائلية بعنوان الطفل الرابع إذا كان هذا الطفل اكتسب حق الإنتفاع بالمنح العائلية قبل غرة جانفي 1989.

ويرجع صرف المنحة إلى مشغل العون المنتفع بها وهو الأب أو الأم كما هو مبين فيما بعد.

ويبين الجدول التالي بعض الحالات الخاصة التي تثير مسألة تحديد عدد الأبناء :

| عدد الأطفال المنتفع بعنوانهم | وضعية الأب أو الأم |
|---|--|
| ينتفع بالمنح العائلية الثلاثة أبناء الأوائل فقط وتدفع المنح العائلية لمن تكون له الحضانة. | 1 - الأب عون عمومي تزوج عدة مرات من عدة زوجات. |
| تتمتع الأم بالمنح العائلية عن الثلاثة أبناء الأوائل متى كانوا في حضانتها. | 2 - الأم عون عمومي تزوجت عدة مرات ولها أبناء من عدة أزواج ليس لهم الحق في المنح العائلية بحكم وضعهم المهني. |
| تواصل الزوجة تقاضي المنح العائلية بعنوان أطفالها من زوجها الأول ويتمتع زوجها الثاني بالمنح العائلية عن أطفاله منها أو من زواج سابق وفي حدود ثلاثة أطفال. | 3 - الأم مطلقة وتتقاضى المنح العائلية بعنوان أطفالها الثلاثة من زوجها الأول وتتزوج ثانية من رجل يسمح له وضعه المهني بتقاضي المنح العائلية. |
| تواصل التمتع بالمنح العائلية عن أطفالها من زوجها الأول (في حدود ثلاثة أطفال)، وتتمتع كذلك بالمنح العائلية عن أطفالها من زوجها الثاني (في حدود ثلاثة أطفال). | 4 - الأم المذكورة في الحالة السابقة تطلق من جديد وتكون حاضنة لأبنائها من زوجها الأخير. |
| تواصل الزوجة التمتع بالمنح العائلية عن أطفالها الثلاثة الأوائل ولا حق لها في أكثر من ذلك في صورة إنجاب أطفال من زوجها الثاني. | 5 - الأم مطلقة وحاضنة لثلاثة أبناء من زوجها الأول وتتزوج من جديد من رجل لا يخول له وضعه المهني التمتع بالمنحة العائلية. |

منشور الوزير الأول عدد 42 بتاريخ 25 أكتوبر 1996
من الوزير الأول

السي

السادة وزير الدولة والوزراء وكتاب الدولة

الموضوع : التصرف في المنح ذات الصبغة العائلية في القطاع العمومي.
الوثائق المصاحبة :

- قائمة النصوص التشريعية والتنظيمية (الملحق عدد 1)،
- جدول الحالات في صرف المنح العائلية (الملحق عدد 2)،
- أنموذج للتصريح حول الوضعية العائلية (الملحق عدد 3).

أما بعد، فقد لوحظ أن التصرف في المنحة العائلية ومنحة الأجر الوحيد في القطاع العمومي يثير بعض الصعوبات لدى مصالح التصرف، مما يؤدي غالباً إلى تباين في الحلول المتوخاة.

ويجدر التذكير بأن الترتيب الجاري بها العمل في هذا الموضوع مستمدة من الأمر المؤرخ في 22 نوفمبر 1918 الذي نصح بالنصوص التشريعية والتنظيمية الواردة بالملحق عدد 1.

إلا أن هذه النصوص تفتقر أحياناً إلى قواعد تطبيق دقيقة وواضحة تعتمد في كل الحالات التي تطرأ عند صرف المنح.

ويهدف هذا المنشور إلى وضع قواعد لتطبيق التشريع الخاص بالمنح ذات الصبغة العائلية في القطاع العمومي لتيسير التصرف في هذه المنح وتوحيد الحلول المعتمدة لمختلف الأوضاع المتداولة.

إن المنح ذات الصبغة العائلية التي أقرتها الترتيب المعمول بها تتمثل في ما يلي :

1 - المنحة العائلية،

2 - منحة الأجر الوحيد.

ويتمتع بالمنح ذات الصبغة العائلية الأعوان الآتي ذكرهم والتابعون للدولة أو للجماعات المحلية أو للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو للمنشآت العمومية الخاضعة في هذا المجال لنظام الوظيفة العمومية :

- الموظفون المترسمون والمتربصون،

- العملة المترسمون والمتربصون،

- الأعوان الوقتيون،

- الأعوان المتعاقدون شريطة أن ينص العقد على ذلك.

القسم الأول

المنحة العائلية

(أ) إستحقاق المنحة العائلية :

طبقاً للأمر المؤرخ في 22 نوفمبر 1918 وجميع النصوص التي نقحته يتمتع الأعوان المشار إليهم أعلاه بالمنحة العائلية بعنوان كل طفل من أطفالهم الثلاثة الأوائل.

وفي صورة وفاة أحد الأطفال الثلاثة الأوائل فإن الطفل الذي يكون ترتيبه الأول بعد الطفل الثالث المتمتع بعنوانه بالمنحة العائلية يحل محل الطفل المتوفى في

تستحق المنحة العائلية بعنوان الأطفال ذوي الجنسية التونسية :

1 - إلى سن السادسة عشرة،

2 - من سن ما فوق السادسة عشرة إلى سن الواحدة والعشرين من العمر في الحالتين التاليتين :

- بعنوان الأطفال الذين يزاوون تعليماً من المرحلة الثانوية، أو العليا، عموماً أو خاصاً، شرط أن لا يكون الأطفال المعنيون بهذه المنحة مياشرين لعمل مقابل أجر،

- بعنوان الأطفال الذين يتابعون دراسة في مراكز التأهيل أو التكوين المهني العام أو الخاص شرط أن لا يتقاضوا أجراً يفوق 75٪ من الأجر الأدنى المهني المضمون.

3 - دون تحديد في السن أو الرتبة بعنوان الأطفال المصابين بإعاقة مهما كانت نسبة هذه الإعاقة ما دام هؤلاء المعاقون لا يمارسون شغلاً وذلك ما لم يكونوا في كفالة هيئة عمومية أو هيئة خاصة تتمتع بمساعدة الدولة أو الجماعات المحلية.

(III) مقادير المنحة حسب ترتيب الأطفال :

لقد ضبط الأمر عدد 1906 لسنة 1996 المؤرخ في 16 أكتوبر 1996 مقادير المنحة العائلية على النحو التالي :

- الطفل الأول : 7,320 د

- الطفل الثاني : 6,507 د

- الطفل الثالث : 5,693 د

- الطفل الرابع : 4,880 د بالنسبة إلى الأطفال الذين اكتسبوا هذا الحق قبل 6 جانفي 1989 (القانون عدد 39 لسنة 1988 المؤرخ في 6 ماي 1988).

- فيما يخص **الطفل المعاق** المرتب بعد الثالث تصرف بعنوانه المنحة العائلية بمقدار 4,880 د وذلك عملاً بمقتضيات الفصل 3 من الأمر عدد 1906 المؤرخ في 16 أكتوبر 1996.

وإذا كان كل من الأب والأم في وضعية تؤهلها للحصول على المنح العائلية فلا تصرف هذه المنح إلا لواحد منهما وفقاً للجدول المصاحبة المتضمنة لرموز مرقمة خاصة بكل وضعية، ترجع إليها مصالح التصرف لضمان عدم صرف المنح العائلية من جهتين في نفس الوقت.

ولا يجوز التنازل عن المنح العائلية لفائدة أي شخص ولو كان أحد القرينين.

القسم الثاني

منحة الأجر الوحيد

أحدثت منحة الأجر الوحيد بمقتضى الأمر المؤرخ في 24 فيفري 1944. وهي تسند إلى الأب أو الأم اللذين لا يتمتعان إلا بدخل وحيد متأت من نشاط مهني ولهما طفل أو أكثر. وهذه المنحة حسب الفصولين 3 و 4 من هذا الأمر هي تكملة للمنحة العائلية. لذا فإنها تخضع لنفس الشروط والمقاييس المطبقة على المنحة العائلية من حيث عدد الأطفال وسنهم.

وقد حددت الترتيب المعمول بها المقادير الشهرية لمنحة الأجر الوحيد على النحو التالي :

- عائلة لها طفل واحد : 3,125 د

- عائلة لها طفلان : 6,250 د

- عائلة لها ثلاثة أطفال أو أكثر : 7,825 د

ولضبط مقدار هذه المنحة، فإن العنصر الوحيد الذي يؤخذ بعين الإعتبار هو عدد الأطفال المتمتع بعنوانهم بالمنح العائلية.

وتسند منحة الأجر الوحيد وفقاً للجدول المصاحبة إلى العائلات المتمتعة بالمنح العائلية والتي تثبت بمقتضى تصريح على الشرف أنها لا تتمتع إلا بدخل وحيد متأت من نشاط مهني للأب أو للأم.

ويتمتع الأرملة (ة) أو المطلق (ة) بمنحة الأجر الوحيد إذا كان لهما أبناء في كفالتهم شرط عدم التزوج ثانية من قرين يتعاطى نشاطاً مهنياً.

وإذا كان الأرملة (ة) يتقاضى جارية الأرملة والباقيين على قيد الحياة ويتعاطى نشاطاً مهنياً فلا حق له في هذه المنحة.

القسم الثالث

مقتضيات عامة

1 - صرف المنح ذات الصبغة العائلية :

تصرف المنح العائلية وفقاً للجدول المصاحبة، (الملحق عدد 2)، مع الإشارة إلى أن هذه الجداول تبرز الحل المناسب لكل حالة وأحياناً لكل وضعية.

وفي الحالات التي تتميز بوجود عدة وضعيات يتعين تطبيق الحل المناسب لكل وضعية على حده.

والملاحظ أن عبارة «الأجير» الواردة في الملاحق تعني كل شخص يمارس عملاً مقابل أجر محدد يصرف له من قبل المشغل سواء كان في القطاع العمومي أو في القطاع الخاص.

أما من يتعاطى مهنة حرة فهو من كان يشتغل لحسابه الخاص.

وتنطبق نفس المقاييس المذكورة أعلاه على المنتفعين بجارية من الصندوق القومي للتقاعد والحياة الإجتماعية بعنوان النظام العمومي للتقاعد في جميع الحالات والوضعيات (الطلاق - الحضانة - سواء كانت للأب أو للأم من زواج أول أو من زواج ثان إلى الخ ...)، وذلك فيما يخص المنحة العائلية أو منحة الأجر الوحيد.

وإذا وجدت حالة أو وضعية غير واردة في الجداول الملحقة ولم يهتد المتصرف إلى حل مناسب لها باللجوء إلى طريقة القياس، يمكن عرض الموضوع على الإدارة العامة للوظيفة العمومية بالوزارة الأولى.

إن استحقاق المنافع العائلية يتواصل طيلة العطل المدرسية بما فيها عطلة نهاية السنة الدراسية. ويتوقف استحقاق هذه المنح عند نهاية الشهر الذي تجاوز فيه الطفل السن المشار إليها أعلاه.

وتدفع كل من المنحة العائلية ومنحة الأجر الوحيد شهرياً وبطول أجل من قبل الإدارة المشغلة للعون المنتفع بهما وهو الأب أو الأم وتحتسب حسب وضعية الأعراف وأطفالهم في أول يوم من الشهر وفي نفس السنة ونفس الظروف. وحسب نفس الإجراءات التي تنطبق على الأجور والمرتبات بما في ذلك سقوط الحق بالتقدم طبقاً لأحكام مجلة المحاسبة العمومية.

فإذا واصل العون نشاطه فإن هذه المنافع تكون مستحقة عن كامل الشهر مهما تكن التغييرات التي تطرأ أثناء الشهر على الحالة الإدارية أو العائلية للعون وتحذف هذه المنح أو يتم الحط من مقدارها حسب نفس النسب التي تطبق على الأجور والمرتبات في حالة العطلة بدون أجر أو الإحالة على عدم المباشرة أو الوفاة أو إذا كان الحذف أو الحط ناتجاً عن غياب غير شرعي.

إلا أن المنح العائلية لا يشملها النقص الحاصل في المرتب والناتج عن عطلة مرض أو عطلة أومرة أو العمل نصف الوقت.

ويرجع صرف المنح العائلية إلى الإدارة المشغلة للأب أو المشغلة للأم إذا كان الأب لا يتعاطى نشاطاً مهنياً أو لا يخول له نشاطه المهني المتمتع بالمنحة العائلية.

أما الأم المطلقة والحاضنة لأبنائها فإن الإدارة المشغلة للأب مطالبة بإسنادها المنحة العائلية بصفة آلية.

2 - الوفاة التي يجب تقديمها للإنتفاع بالمنح ذات الصبغة العائلية :

تستحق المنح العائلية بناء على تصريح حول الوضعية العائلية وعقد الزواج ومضامين الولادة وعند الإقتضاء وحسب الحالة يقدم العون :

(أ) تصريحاً على الشرف مفاده :

- أن الأسرة لا تتمتع بالمنح العائلية من أي جهة إدارية،

- أو أن القرين لا يتعاطى نشاطاً مهنياً بمقابل.

(ب) شهادة مدرسية.

(ج) بطاقة معاق أو شهادة طبية في إثبات الإعاقة.

(د) نسخة من حكم.

(ه) شهادة وفاة.

وإذا طرأ تغيير على أي عنصر من العناصر المأخوذة بعين الإعتبار في إقرار المنح العائلية فإن العون المعني بالأمر مطالب بتقديم تصريح جديد في الغرض. وكل تصريح خاطيء أو كسبو عن التصريح بالتغييرات التي تكون طرأت على الوضعية السابقة يعرض العون المعني إلى إيقاف صرف المنحة العائلية ومنحة الأجر الوحيد وذلك بصرف النظر عن الإجراءات التأديبية والقضائية.

وتجدر الإشارة إلى أن الشهادة المدرسية لا تخص إلا الأطفال الذين بلغوا 16 سنة ويتعين تقديم هذه الشهادة سنوياً.

ولتسوية الوضعية الحالية للمنحة العائلية التي لوحظت فيها عدة حالات تصرف فيها المنحة بصورة غير شرعية، فإنه يتعين إتخاذ الإجراءات العملية التالية :

1- إيقاف صرف المنحة بالنسبة الى الأبناء الذين تجاوزوا سن 21 سنة باستثناء من يتم في شأنهم الإدلاء بما يثبت إصابتهم بإعاقة تمنعهم من تعاطي نشاط مؤجر.

2- مطالبة كل الأعوان المتمتعين بالمنحة العائلية بالإدلاء بتصريح حسب النموذج المصاحب حول وضعيتهم العائلية يتم إعماده لتطهير الوضعية الحالية (الملحق عدد 3).

3- إيقاف صرف المنحة بصفة آلية بالنسبة الى كل عون لا يدلي بهذا التصريح قبل موفى شهر نوفمبر 1996، ولا يتم إعادة صرفها إلا بعد الإدلاء به.

ونظرا الى ما يكتسبه هذا الموضوع من أهمية فإنني أرجو السادة وزير الدولة والوزراء وكتاب الدولة إصدار التعليمات اللازمة لصالحهم لتنفيذ ما جاء في هذا المنشور ومتابعة مقتضياته عن كثب لتطهير قطاع المنح ذات الصبغة العائلية بصفة نهائية وإرساء تصرف شرعي وسليم في صلبه.

ملحق عدد 1

النصوص التشريعية والترتيبية

- 1- الامر المؤرخ في 22 نوفمبر 1918 المتعلق بالمنحة العائلية.
- 2- الامر المؤرخ في 25 فيفري 1919 المتعلق بالمستحقين للمنحة العائلية.
- 3- الامر المؤرخ في 25 أفريل 1921 المتعلق بأحكام صرف المنحة العائلية.
- 4- الامر المؤرخ في 31 ديسمبر 1921 المتعلق بتحديد مقادير المنحة العائلية.
- 5- الامر المؤرخ في 8 جانفي 1923 المتعلق بتحديد مقادير المنحة العائلية.
- 6- الامر المؤرخ في 22 مارس 1924 المتعلق بالترافع في المنحة العائلية وصرفها حتى سن 21 بالنسبة للأطفال الذين يزاولون التعليم العادي و18 للأطفال الذين يزاولون التعليم المهني.
- 7- الامر المؤرخ في 7 جانفي 1925 المتعلق بصرف المنحة العائلية طبقا لأحكام الامر المؤرخ في 22 مارس 1924.
- 8- الامر المؤرخ في 20 أوت 1925 المتعلق بتحديد مقادير المنحة العائلية بالنسبة لكل طفل.
- 9- الامر المؤرخ في 20 سبتمبر 1926 المتعلق بأصناف المنتفعين بالمنحة العائلية من أعوان الدولة ومقادير المنحة.
- 10- الامر المؤرخ في 23 جانفي 1930 المتعلق بمنح الزوجة المطلقة حق المنح العائلية بالنسبة لأطفالها الذين هم في كفالتهما.
- 11- الامر المؤرخ في 24 جانفي 1930 المتعلق بمقادير المنحة العائلية.
- 12- الامر المؤرخ في 26 مارس 1932 المتعلق بضبط المنتفعين بالمنحة العائلية الذين لهم كفالة.
- 13- الامر المؤرخ في 10 جوان 1939 المتمم للامر المؤرخ في 22 نوفمبر 1918 والقاضي بأن المنحة العائلية لا تصرف بعنوان الأطفال ذوي الجنسية الأجنبية.
- 14- الامر المؤرخ في 30 ديسمبر 1940 المتعلق بكيفية صرف المنحة العائلية لفائدة الزوج أولا ثم لفائدة الزوجة او من له كفالة الأطفال بمقتضى حكم.
- 15- الامر المؤرخ في 20 ديسمبر 1940 المتعلق بالإنخراط في الصندوق القومي للتقاعد وفصله 2 الذي عوض المادة الأخيرة من الفصل الرابع من الامر المؤرخ في 22 نوفمبر 1918.
- 16- الامر المؤرخ في 3 نوفمبر 1941 المتعلق بتحديد مقادير المنحة العائلية.
- 17- الامر المؤرخ في 21 جانفي 1943 المتعلق بتحديد مقادير المنحة العائلية.
- 18- الامر المؤرخ في 24 فيفري 1944 المتعلق بإحداث منحة الأجر الوحيد وكيفية صرفها.

- 19- المنشور عدد 59 المؤرخ في 25 فيفري 1944 الصادر عن الكاتب العام للحكومة المتعلق بكيفية تطبيق مقتضيات الامر المؤرخ في 24 فيفري 1944.
- 20- الامر المؤرخ في 8 جوان 1944 المتعلق بتعميم نظام المنحة العائلية على المؤسسات والمنشآت ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات الأهلية والجمعيات والتقابات والمهن الحرة.
- 21- الامر المؤرخ في 11 جويلية 1946 المتعلق بصرف المنحة العائلية لعون الدولة الذي له كفالة أحفاده الأيتام من الأب والام.
- 22- الامر المؤرخ في 5 سبتمبر 1946 المتعلق بتنقيح الفصل 3 من الامر المؤرخ في 22 مارس 1942 والذي يخول صرف المنحة العائلية لفائدة الأطفال الذين يزاولون تعليما أو تكوينا مهنيا حتى سن 21.
- 23- الامر المؤرخ في 9 أوت 1951 المتعلق بتطبيق قواعد مجلة الأحوال الشخصية الخاصة بالرعايا المسلمين والإسرائيليين لصرف المنحة العائلية.
- 24- قرار مدير المالية بتاريخ 19 ماي 1952 المتعلق بضبط منحة الأجر الوحيد.
- 25- الامر المؤرخ في 30 جوان 1955 المتعلق بصرف المنحة العائلية الى المؤسسة أو المنظمة التي تتكفل برعاية الطفل القاصر.
- 26- الامر المؤرخ في 15 سبتمبر 1955 المتعلق بحديد أجل سقوط الحق في المنحة العائلية بعد عامين.
- 27- الامر المؤرخ في 30 جوان 1956 المتعلق بضبط الميزانية الإعتيادية لتصرف سنة 1956 - 1957 وخاصة فصله 31 الذي ضبط مقدار المنحة العائلية على كل طفل في الكفالة.
- 28- الامر عدد 5 لسنة 1959 المؤرخ في 13 جوان 1959 المتعلق بتأدية المنح العائلية للأجانب بالمثل.
- 29- القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 الذي أحدث الصندوق القومي للضمان الإجتماعي عوضا عن صناديق التعويض والفي الامر المؤرخ في 8 جوان 1944 وحدد عدد الأطفال المنتفعين بالمنحة العائلية الى أربعة بالنسبة للقطاع الخاص.
- 30- القانون عدد 26 لسنة 1963 المؤرخ في 15 جويلية 1963 الذي خول تعويض الطفل المتوفي بالطفل الموالي وذلك بالنسبة للقطاع الخاص.
- 31- القانون عدد 46 لسنة 1965 المؤرخ في 31 ديسمبر 1965 وخاصة فصله 24 الذي حدد عدد الأطفال المنتفعين بالمنحة العائلية لأعوان الدولة الى أربعة.
- 32- الامر عدد 952 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ديسمبر 1975 المتعلق بتحديد مقدار المنحة العائلية بالنسبة لكل طفل حتى الطفل الرابع.
- 33- القانون عدد 36 لسنة 1980 المؤرخ في 28 ماي 1980 المتعلق بإحداث منحة الأجر الوحيد في القطاع الخاص.
- 34- القانون عدد 46 لسنة 1981 المؤرخ في 26 ماي 1981 المتعلق بالنهوض بالمعاقين وحمائيتهم وخاصة فصله 18 الذي أقر تمتع الأطفال المعاقين بالمنحة العائلية بدون تحديد السن ما داموا عاجزين عن العمل.
- 35- الامر عدد 611 لسنة 1986 المؤرخ في 3 جوان 1986 المتعلق بتحديد مقدار المنحة العائلية في القطاع العمومي بالنسبة لكل طفل حتى الطفل الرابع.
- 36- القانون عدد 75 لسنة 1986 المؤرخ في 28 جويلية 1986 المتعلق بتحديد مقادير المنحة العائلية في القطاع الخاص.
- 37- القانون عدد 38 لسنة 1988 المؤرخ في 6 ماي 1988 المتعلق بتحديد عدد الأطفال المنتفعين بالمنحة العائلية الى ثلاثة بالنسبة للقطاع الخاص ومقدار المنحة لكل منهم.
- 38- القانون عدد 39 لسنة 1988 المؤرخ في 6 ماي 1988 المتعلق بتحديد عدد الأطفال المنتفعين بالمنحة العائلية الى ثلاث بالنسبة للقطاع العمومي .
- 39- الامر عدد 136 لسنة 1988 المؤرخ في 11 جوان 1988 المتعلق بتحديد مقدار المنحة العائلية في القطاع العمومي بالنسبة لكل طفل حتى الطفل الثالث.
- 40- القانون عدد 65 لسنة 1996 المؤرخ في 22 جويلية 1996 المتعلق بتنقيح القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الإجتماعي.
- 41- الامر عدد 1906 لسنة 1996 المؤرخ في 16 أكتوبر 1996 والمتعلق بضبط مقادير المنح ذات الصبغة العائلية في القطاع العمومي.

الملحق عدد - 2 -

المنح العائلية بعنوان أبناء العون العمومي أو أبنائه المتبنين ومنحة الأجر الوحيد

مجموع الحالات

الأب والأم على قيد الحياة وغير مطلقين

| وضعية الأب | وضعية الأم | وضعية الأبناء | عدد الحالة Code | المنحة العائلية | منحة الأجر الوحيد | الوثائق التي يجب تقديمها عند الإقتضاء وزيادة على عقد الزواج ومضامين الولادة والشهادة المدرسية فيما يخص الأبناء الذين بلغوا 16 سنة |
|------------|------------|-----------------------------------|--------------------|------------------------------------|-------------------|---|
| أ | عون عمومي | - أولاد الزوجين | 1 | تصرف للأب | لا تصرف | |
| | | أولاد من زواج أول للأب في كفالتة | 2 | تصرف للأب | لا تصرف | |
| | | أولاد من زواج أول للأم في كفالتها | 3 | ما كانت تتمتع به قبل الزواج الثاني | لا تصرف | |
| ب | عون عمومي | - أولاد الزوجين | 4 | تصرف للأب | لا تصرف | |
| | | أولاد من زواج أول للأب في كفالتة | 5 | تصرف للأب | لا تصرف | |
| | | أولاد من زواج أول للأم في كفالتها | 6 | لا تصرف | لا تصرف | |
| ج | عون عمومي | - أولاد الزوجين | 7 | تصرف للأب | لا تصرف | |
| | | أولاد من زواج أول للأب في كفالتة | 8 | تصرف للأب | لا تصرف | |
| | | أولاد من زواج أول للأم في كفالتها | 9 | لا تصرف | لا تصرف | |

| الوثائق التي يجب تقديمها عند الإقتضاء وزيادة على عقد الزواج ومضامين الولادة والشهادة المدرسية فيما يخص الأبناء الذين بلغوا 16 سنة | منحة الأجر الوحيد | المنحة العائلية | عدد الحالة Code | وضعية الأبناء | وضعية الأم | وضعية الأب |
|---|-------------------|--|--------------------|-----------------------------------|---|------------------------------|
| تصريح على الشرف بأن القرين لا يتعاظم نشاطا مهنيا بمقابل | تصرف للأب | تصرف للأب | 10 | - أولاد الزوجين | لا تتعاظم نشاطا مهنيا بمقابل وليس لها جارية | عون عمومي |
| | تصرف للأب | تصرف للأب | 11 | أولاد من زواج أول للأب في كفالتة | | |
| | لا تصرف | لا تصرف | 12 | أولاد من زواج أول للأم في كفالتها | | |
| لا تصرف | لا تصرف | تصرف للأب | 13 | - أولاد الزوجين | تتمتع بحماية من أحد الصناديق الإجتماعية | عون عمومي |
| | لا تصرف | تصرف للأب | 14 | أولاد من زواج أول للأب في كفالتة | | |
| | لا تصرف | لا تصرف | 15 | أولاد من زواج أول للأم في كفالتها | | |
| تصريح على الشرف بأن الأسرة لا تتمتع بالمنح العائلية من أي جهة إدارية | لا تصرف | تصرف للأم | 16 | - أولاد الزوجين | عون عمومي | و يتعاظم نشاطا مهنيا حرا |
| | لا تصرف | لا تصرف | 17 | أولاد من زواج أول للأب في كفالتة | | |
| | لا تصرف | ما كانت تتمتع به قبل الزواج الثاني | 18 | أولاد من زواج أول للأم في كفالتها | | |
| لا تصرف للأم لا تصرف | لا تصرف | لا تصرف للأم | 19 | - أولاد الزوجين | عون عمومي | ز أجبر يتمتع بالمنح العائلية |
| | لا تصرف | تصرف للأب من قبل الصندوق القومي للضمان الإجتماعي | 20 | أولاد من زواج أول للأب في كفالتة | | |
| | لا تصرف | ما كانت تتمتع به قبل الزواج الثاني | 21 | أولاد من زواج أول للأم في كفالتها | | |

| وضعية الأب | وضعية الأم | وضعية الأبناء | عدد الحالة Code | المنحة العائلية | منحة الأجر الوحيد | الوثائق التي يجب تقديمها عند الإقتضاء وزيادة على عقد الزواج ومضامين الولادة والشهادة المدرسية فيما يخص الأبناء الذين بلغوا 16 سنة |
|------------|------------|----------------------------------|--------------------|------------------------------------|-------------------|---|
| ح | عون عمومي | - أولاد الزوجين | 22 | تصرف للأم | لا تصرف | تصريح على الشرف بأن الأسرة لا تتمتع بالمنح العائلية من أي جهة إدارية |
| | | أولاد من زواج أول للأب في كفالته | 23 | لا تصرف | لا تصرف | |
| | | أولاد من زواج أول للأم في كفالته | 24 | ما كانت تتمتع به قبل الزواج الثاني | لا تصرف | |
| ط | عون عمومي | - أولاد الزوجين | 25 | تصرف للأم | تصرف للأم | تصريح على الشرف بأن القرين لا يتعاظم نشاطا مهنيا بمقابل له جارية |
| | | أولاد من زواج أول للأب في كفالته | 26 | لا تصرف | لا تصرف | |
| | | أولاد من زواج أول للأم في كفالته | 27 | ما كانت تتمتع به قبل الزواج الثاني | لا تصرف | |
| ي | عون عمومي | - أولاد الزوجين | 28 | لا تصرف للأم | لا تصرف للأم | يتمتع بجارية تقاعد من نظام يخول التمتع بالمنح العائلية |
| | | أولاد من زواج أول للأب في كفالته | 29 | تصرف للأب من قبل صندوق التقاعد | لا تصرف | |
| | | أولاد من زواج أول للأم في كفالته | 30 | ما كانت تتمتع به قبل الزواج الثاني | لا تصرف | |
| ك | عون عمومي | أولاد الزوجين | 31 | تصرف للأم | لا تصرف | تصريح على الشرف بأن الأسرة لا تتمتع بالمنح العائلية من أي جهة إدارية |
| | | أولاد من زواج أول للأب في كفالته | 32 | لا تصرف | لا تصرف | |
| | | أولاد من زواج أول للأم في كفالته | 33 | ما كانت تتمتع به قبل الزواج الثاني | لا تصرف | |

II - حالات وفاة الأب (الأم لم تتزوج ثانية)

| وضعية الأب | وضعية الأم | وضعية الأبناء | عدد الحالة Code | المنحة العائلية | منحة الأجر الوحيد | الوثائق التي يجب تقديمها عند الإقتضاء وزيادة على عقد الزواج ومضامين الولادة والشهادة المدرسية فيما يخص الأبناء الذين بلغوا 16 سنة |
|------------|-----------------------------------|-----------------|--------------------|---|-------------------|---|
| أ | عون عمومي متوفى | - أولاد الزوجين | 34 | تصرف من قبل صندوق التقاعد | لا تصرف | |
| ب | متوفى كان ينطاعى نشاطا مهنيًا حرا | - أولاد الزوجين | 35 | تصرف للأم | تصرف للأم | تصريح على الشرف بأن الأسرة لا تتمتع بالمنح العائلية من أي جهة إدارية |
| ج | أجير متوفى | - أولاد الزوجين | 36 | تصرف من قبل الصندوق القومي للضمان الاجتماعي | لا تصرف | |
| د | أجير متوفى | - أولاد الزوجين | 37 | تصرف للأم | لا تصرف | تصريح على الشرف بأن الأسرة لا تتمتع بالمنح العائلية من أي جهة إدارية |
| هـ | أجير متوفى | - أولاد الزوجين | 38 | تصرف للأم | تصرف للأم | تصريح على الشرف بأن الأسرة لا تتمتع بالمنح العائلية من أي جهة إدارية |

| وضعية الأب | وضعية الأم | وضعية الأبناء | عدد الحالة Code | المنحة العائلية | منحة الأجر الوحيد | الوثائق التي يجب تقديمها عند الإقتضاء زيادة على عقد الزواج ومضامين الولادة والشهادة المدرسية فيما يخص الأبناء الذين بلغوا 16 سنة | |
|------------|---|---|--------------------|-----------------|--|--|--|
| و | متوفي وكان لا يتعاطى نشاطا مهنيا بمقابل وليس له جراءة تقاعد | عون عمومي | - أولاد الزوجين | 39 | تصرف للأم | تصرف للأم | تصريح على الشرف بأن الأسرة لا تتمتع بالمنح العائلية من أي جهة إدارية |
| ز | متقاعد متوفي | عون عمومي تتمتع بجرأية الأرملة والباقيين على قيد الحياة وبالمنح العائلية | - أولاد الزوجين | 40 | تصرف للأم من قبل الصندوق الذي يصرف جراءة الباقيين على قيد الحياة | لا تصرف | |
| ح | متقاعد متوفي | عون عمومي تتمتع بجرأية الأرملة والباقيين على قيد الحياة ولا تتمتع بالمنح العائلية | - أولاد الزوجين | 41 | تصرف للأم | لا تصرف | |

III حالات وفاة الأم (الأب لم يتزوج ثانية)

| وضعية الأب | وضعية الأم | وضعية الأبناء | عدد الحالة Code | المنحة العائلية | منحة الأجر الوحيد | الوثائق التي يجب تقديمها عند الإقتضاء وزيادة على عقد الزواج ومضامين الولادة والشهادة المدرسية فيما يخص الأبناء الذين بلغوا 16 سنة |
|------------|------------------|-----------------|--------------------|-----------------|-------------------|---|
| أ | متوفاة | - أولاد الزوجين | 42 | تصرف للأب | تصرف للأب | |
| ب | متوفاة | - أولاد الزوجين | 43 | تصرف للأب | لا تصرف | |
| ج | عون عمومي متوفاة | - أولاد الزوجين | 44 | لا تصرف | لا تصرف | |
| د | عون عمومي متوفاة | - أولاد الزوجين | 45 | لا تصرف | لا تصرف | |
| هـ | عون عمومي متوفاة | - أولاد الزوجين | 46 | لا تصرف | لا تصرف | |
| و | عون عمومي متوفاة | - أولاد الزوجين | 47 | لا تصرف | لا تصرف | |

١٧ حالات الطلاق : الأب له الحضانة ولم يتزوج ثانية

| وضعية الأب | وضعية الأم | وضعية الأبناء | عدد الحالة Code | المنحة العائلية | منحة الأجر الوحيد | الوثائق التي يجب تقديمها عند الإقتضاء وزيادة على عقد الزواج ومضامين الولادة والشهادة المدرسية فيما يخص الأبناء الذين بلغوا 16 سنة |
|------------|--|-----------------|--------------------|-----------------|-------------------|---|
| أ | عون عمومي مطلق وله حضانة الأبناء | - أولاد الزوجين | 48 | تصرف للأب | تصرف للأب | نسخة من حكم الطلاق |
| ب | عون عمومي مطلق وله حضانة الأبناء | - أولاد الزوجين | 49 | تصرف للأب | تصرف للأب | نسخة من حكم الطلاق |
| ج | عون عمومي مطلق وله حضانة الأبناء؛ | - أولاد الزوجين | 50 | تصرف للأب | تصرف للأب | نسخة من حكم الطلاق |
| د | عون عمومي مطلق وله حضانة الأبناء | - أولاد الزوجين | 51 | تصرف للأب | تصرف للأب | |
| هـ | عون عمومي مطلق له حضانة الأبناء | - أولاد الزوجين | 52 | تصرف للأب | تصرف للأب | نسخة من حكم الطلاق |
| و | يتعاطى نشاطا مهنيا حرا ومطلق وله حضانة الأبناء | - أولاد الزوجين | 53 | لا تصرف | لا تصرف | نسخة من حكم الطلاق |
| ز | أجير مطلق وله حضانة الأبناء | - أولاد الزوجين | 54 | لا تصرف | لا تصرف | |
| ح | لا يتعاطى نشاطا مهنيا بمقابل وليس له حضانة الأبناء | - أولاد الزوجين | 55 | لا تصرف | لا تصرف | نسخة من حكم الطلاق |

| الوثائق التي يجب تقديمها عند الإقتضاء ومضامين الولادة والشهادة المدرسية فيما يخص الأبناء الذين بلغوا 16 سنة | منحة الأجر الوحيد | المنحة العائلية | عدد الحالة Code | وضعية الأبناء | وضعية الأم | وضعية الأب | |
|---|--------------------------------|--------------------------------|-----------------|-----------------|----------------|---------------------------------------|---|
| نسخة من حكم الطلاق | تصرف للأب من قبل صندوق التقاعد | تصرف للأب من قبل صندوق التقاعد | 56 | - أولاد الزوجين | عون عمومي مطلق | مطلق له جارية تقاعد وله حضانة الأبناء | ط |

٧ حالات الطلاق : الأم لها الحضانة ولم تتزوج ثانية

| وضعية الأب | وضعية الأم | وضعية الأبناء | عدد الحالة Code | المنحة العائلية | منحة الأجر الوحيد | الوثائق التي يجب تقديمها عند الإقتضاء وزيادة على عقد الزواج ومضامين الولادة والشهادة المدرسية فيما يخص الأبناء الذين بلغوا 16 سنة |
|----------------------|--|-----------------|--------------------|----------------------------|----------------------------|---|
| أ عون عمومي مطلق | عون عمومي مطلق ولها الحضانة | - أولاد الزوجين | 57 | تصرف للأم من قبل مشغل الأب | تصرف للأم من قبل مشغل الأب | نسخة من حكم الطلاق |
| ب عون عمومي مطلق | تتعاطى نشاطا مهنيا حرا مطلق ولها الحضانة | - أولاد الزوجين | 58 | تصرف للأم من قبل مشغل الأب | تصرف للأم من قبل مشغل الأب | نسخة من حكم الطلاق |
| ج عون عمومي مطلق | أجيرة مطلق ولها الحضانة | - أولاد الزوجين | 59 | تصرف للأم من قبل مشغل الأب | تصرف للأم من قبل مشغل الأب | نسخة من حكم الطلاق |
| د عون عمومي مطلق | لا تتعاطى نشاطا مهنيا مقابل وليس لها جارية مطلق ولها الحضانة | - أولاد الزوجين | 60 | تصرف للأم من قبل مشغل الأب | تصرف للأم من قبل مشغل الأب | نسخة من حكم الطلاق |
| هـ عون عمومي مطلق | لها جارية تقاعد مطلق ولها الحضانة | - أولاد الزوجين | 61 | تصرف للأم من قبل مشغل الأب | تصرف للأم من قبل مشغل الأب | نسخة من حكم الطلاق |

| وضعية الأب | وضعية الأم | وضعية الأبناء | عدد الحالة Code | المنحة العائلية | منحة الأجر الوحيد | الوثائق التي يجب تقديمها عند الإقتضاء زيادة على عقد الزواج ومضامين الولادة والشهائد المدرسية فيما يخص الأبناء الذين بلغوا 16 سنة |
|--|-----------------------------|-----------------|--------------------|--|--|--|
| و ينتعاض نشاطا مهنيا حرا ومطلق | عون عمومي مطلق ولها الحضانة | - أولاد الزوجين | 62 | تصرف للأم | تصرف للأم | نسخة من حكم الطلاق وتصريح على الشرف بأن الأسرة لا تتمتع بالمنح العائلية من أي جهة إدارية |
| ز أجبر مطلق ويتمتع بالمنح العائلية | عون عمومي مطلق ولها الحضانة | - أولاد الزوجين | 63 | تصرف للأم من قبل الصندوق القومي للضمان الإجتماعي | تصرف للأم من قبل الصندوق القومي للضمان الإجتماعي | |
| ح أجبر مطلق ولا يتمتع بالمنح العائلية | عون عمومي مطلق ولها الحضانة | - أولاد الزوجين | 64 | تصرف للأم | تصرف للأم | نسخة من حكم الطلاق |
| ط لا يتعاضد نشاطا مهنيا بمقابل وليس له جناية ومطلق | عون عمومي مطلق ولها الحضانة | - أولاد الزوجين | 65 | تصرف للأم | تصرف للأم | نسخة من حكم الطلاق وتصريح على الشرف بأن الأب لا يتعاضد نشاطا مهنيا بمقابل وليس له جناية |
| ي متقاعد له جناية من نظام يخول له التمتع بالمنح العائلية ومطلق | عون عمومي مطلق ولها الحضانة | - أولاد الزوجين | 66 | تصرف للأم من قبل الصندوق الذي يصرف جناية الأب | تصرف للأم من قبل الصندوق الذي يصرف جناية الأب | |
| ك متقاعد له جناية من نظام تقاعد لا يخول له التمتع بالمنح العائلية ومطلق | عون عمومي مطلق ولها الحضانة | - أولاد الزوجين | 67 | تصرف للأم | تصرف للأم | نسخة من حكم الطلاق |

VI حالات الطلاق : الحضانة يتقاسمها الأبوان اللذان لم يتزوج أي منهما ثانية.

| وضعية الأب | وضعية الأم | وضعية الأبناء | عدد الحالة Code | المنحة العائلية | منحة الأجر الوحيد | الوثائق التي يجب تقديمها عند الإقتضاء وزيادة على عقد الزواج ومضامين الولادة والشهائد المدرسية فيما يخص الأبناء الذين بلغوا 16 سنة |
|--|---|-----------------|--------------------|---|---|---|
| أ عون عمومي مطلق له حضانة بعض الأبناء | عون عمومي مطلق لها حضانة بعض الأبناء | - أولاد الزوجين | 68 | تصرف للأب وللأم حسب عدد الأبناء في الحضانة من قبل مشغل الأب | تصرف للأب وللأم حسب عدد الأبناء في الحضانة من قبل مشغل الأب | نسخة من حكم الطلاق |
| ب عون عمومي مطلق وله حضانة بعض الأبناء | تتعاطى نشاطا سهيا جرا مطلقا ولها حضانة بعض الأبناء | - أولاد الزوجين | 69 | تصرف للأب وللأم حسب عدد الأبناء في الحضانة من قبل مشغل الأب | تصرف للأب وللأم حسب عدد الأبناء في الحضانة من قبل مشغل الأب | نسخة من حكم الطلاق |
| ج عون عمومي مطلق وله حضانة بعض الأبناء | أجيرة مطلقا ولها حضانة بعض الأبناء | - أولاد الزوجين | 70 | تصرف للأب وللأم حسب عدد الأبناء في الحضانة من قبل مشغل الأب | تصرف للأب وللأم حسب عدد الأبناء في الحضانة من قبل مشغل الأب | نسخة من حكم الطلاق |
| د عون عمومي مطلق وله حضانة بعض الأبناء | لا تتعاطى نشاطا مهنيًا بمقابل وليس لها جارية مطلقا ولها حضانة بعض الأبناء | - أولاد الزوجين | 71 | تصرف للأب وللأم حسب عدد الأبناء في الحضانة من قبل مشغل الأب | تصرف للأب وللأم حسب عدد الأبناء في الحضانة من قبل مشغل الأب | نسخة من حكم الطلاق وتصريح على الشرف بأن الأم لا تتعاطى نشاطا مهنيًا بمقابل |
| هـ عون عمومي مطلق وله حضانة بعض الأبناء | لها جارية تقاعد مطلقا ولها حضانة بعض الأبناء | - أولاد الزوجين | 72 | تصرف للأب وللأم حسب عدد الأبناء في الحضانة من قبل مشغل الأب | تصرف للأب وللأم حسب عدد الأبناء في الحضانة من قبل مشغل الأب | نسخة من حكم الطلاق |

| الوثائق التي يجب تقديمها عند الإقتضاء وزيادة على عقد الزواج ومضامين الولادة والشهادة المدرسية فيما يخص الأبناء الذين بلغوا 16 سنة | منحة الأجر الوحيد | المنحة العائلية | عدد الحالة Code | وضعية الأبناء | وضعية الأم | وضعية الأب |
|---|--|--|-----------------|-----------------|--|---|
| نسخة من حكم الطلاق وتصريح على الشرف بأن الأسرة لا تتمتع بالمنح العائلية من أي جهة إدارية | تصرف للأم حسب عدد الأبناء في حضانتها ولا تصرف للأب | تصرف للأم حسب عدد الأبناء في حضانتها ولا تصرف للأب | 73 | - أولاد الزوجين | عون عمومي مطلقه ولها حضانة بعض الأبناء | يتعاطى نشاطا مهنيا حرا ومطلق وله حضانة بعض الأبناء |
| | تصرف للأب وللأم حسب عدد الأبناء في الحضانة ومن قبل الصندوق القومي للضمان الإجتماعي | تصرف للأب وللأم حسب عدد الأبناء في الحضانة ومن قبل الصندوق القومي للضمان الإجتماعي | 74 | - أولاد الزوجين | عون عمومي مطلقه ولها حضانة بعض الأبناء | أجبر يتمتع بالمنح العائلية مطلق وله حضانة بعض الأبناء |
| نسخة من حكم الطلاق | تصرف للأم حسب عدد الأبناء في الحضانة ولا تصرف للأب | تصرف للأم حسب عدد الأبناء في الحضانة ولا تصرف للأب | 75 | - أولاد الزوجين | عون عمومي مطلقه ولها حضانة بعض الأبناء | أجبر لا يتمتع بالمنح العائلية مطلق وله حضانة بعض الأبناء |
| نسخة من حكم الطلاق وتصريح على الشرف بأن الأب لا يتعاطى نشاطا مهنيا بمقابل وليس له جراية | تصرف للأم حسب عدد الأبناء في الحضانة ولا تصرف للأب | تصرف للأم حسب عدد الأبناء في الحضانة ولا تصرف للأب | 76 | - أولاد الزوجين | عون عمومي مطلقه ولها حضانة بعض الأبناء | لا يتعاطى نشاطا مهنيا بمقابل مطلق وليس له جراية وله حضانة بعض الأبناء |
| | تصرف للأب وللأم حسب عدد الأبناء في الحضانة من صندوق التقاعد الذي يصرف جراية الأب | تصرف للأب وللأم حسب عدد الأبناء في الحضانة من صندوق التقاعد الذي يصرف جراية الأب | 77 | - أولاد الزوجين | عون عمومي مطلقه ولها حضانة بعض الأبناء | متقاعد له جراية ويتمتع بالمنح العائلية ومطلق وله حضانة بعض الأبناء |

| وضعية الأب | وضعية الأم | وضعية الأبناء | عدد الحالة Code | المنحة العائلية | منحة الأجر الوحيد | الوثائق التي يجب تقديمها عند الإقتضاء زيادة على عقد الزواج ومضامين الولادة والشهادة المدرسية فيما يخص الأبناء الذين بلغوا 16 سنة | |
|------------|--|---------------------------------------|--------------------|-----------------|--|--|--------------------|
| ك | متقاعد له جراءة ولا يتمتع بالمنح العائلية ومطلق وله حضنة بعض الأبناء | عون عمومي مطلقه ولها حضنة بعض الأبناء | 78 | - أولاد الزوجين | تصرف للأم حسب عدد الأبناء في حضانتها ولا تصرف للأب | تصرف للأم حسب عدد الأبناء في حضانتها ولا تصرف للأب | نسخة من حكم الطلاق |

VII الكفيل (ة)

| الوثائق التي يجب تقديمها عند الإقتضاء وزيادة على عقد الزواج ومضامين الولادة والشهائد المدرسية فيما يخص الأبناء الذين بلغوا 16 سنة | منحة الأجر الوحيد | المنحة العائلية | عدد الحالة Code | وضعية الأبناء | وضعية الكفيل (ة) |
|---|-------------------|-----------------|--------------------|--------------------|---|
| نسخة من وثيقة الكفالة | تصرف للكفيل (ة) | تصرف للكفيل (ة) | 79 | - أولاد في الكفالة | الكفيل (ة) أعزب |
| نسخة من وثيقة الكفالة وتصريح على الشرف بأن القرين لا يتعاطى نشاطا سهنا بمقابل | تصرف للكفيل (ة) | تصرف للكفيل (ة) | 80 | - أولاد في الكفالة | الكفيل (ة) متزوج (ة) قرين لا يتعاطى نشاطا سهنا بمقابل |
| نسخة من وثيقة الكفالة | لا تصرف | تصرف للكفيل (ة) | 81 | - أولاد في الكفالة | الكفيل متزوج قرين له دخل مهني أو تجاريه |

تصريح حول الوضعية العائلية للأعوان المتمتعين بالمنح العائلية

وزارة

إني الممضي (ة) أسفله :

| |
|--|
| المعرف الوحيد <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> الاسم واللقب : تاريخ الولادة : الإدارة : |
|--|

الحالة العائلية : (توضع علامة بالمربع المناسب للحالة العائلية)

أعزب(ة) وكفيل(ة) متزوج(ة) مطلق(ة) متزوج (ة) ثانية أرمل(ة)

معلومات حول القرين والأبناء المنجبين منه (توضع علامة بالمربع المناسب)

| |
|--|
| اسم القرين ولقبه : مهنته : المشغل : <input type="checkbox"/> عدد الجملي للأبناء على قيد الحياة : <input type="checkbox"/> عدد الأبناء المتمتع بالمنح العائلية بعنوانهم إذا كان القرين يتمتع بجراية ، ذكر مصدرها : <input type="checkbox"/> الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية <input type="checkbox"/> الصندوق القومي للضمان الاجتماعي |
|--|

| اسماء الأبناء* (حسب الأكبر في السن) | تاريخ الولادة | الصفة لمن تجاوزت سنه 16 سنة، (يزاول تعليمه - معاق الخ..) |
|-------------------------------------|---------------|--|
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |

* المتمتع بالمنح العائلية بعنوانهم

معلومات حول القريسن المتوفى والأبناء المنجبين منه (عند الاقتضاء)

الاسم واللقب : تاريخ الوفاة :
 العدد الجملي للأبناء على قيد الحياة : عدد الأبناء المتمتع بالمنح العائلية بعنوانهم

| اسماء الأبناء* (حسب الأكبر في السن) | تاريخ الولادة | الصفة لمن تجاوزت سنه 16 سنة، (يزاول تعليمه معاق الخ..) |
|-------------------------------------|---------------|--|
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |

* المتمتع بالمنح العائلية بعنوانهم
 معلومات حول القريسن المطلق والأبناء المنجبين منه (عند الاقتضاء)

الاسم واللقب : تاريخ الطلاق :
 العدد الجملي للأبناء على قيد الحياة : عدد الأبناء المتمتع بالمنح العائلية بعنوانهم

| اسماء الأبناء* (حسب الأكبر في السن) | تاريخ الولادة | الصفة لمن تجاوزت سنه 16 سنة، (يزاول تعليمه - معاق الخ..) |
|-------------------------------------|---------------|--|
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |

* المتمتع بالمنح العائلية بعنوانهم

أصرح على شرفي بصحة هذه المعلومات وأتعهد بإعلام الإدارة كتابيا بكل تغيير في وضعيتي العائلية.

حرر به في

الإمضاء بعد كتابة الاسم بالكامل :

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

تضع على ذمتكم



في مقرها : شارع فرحات مشاكس - رادس 2000 - الهاتف : 484.211 - فاكس : 434.234 - تليكس : 14.939

وفي نقاط البيع الآتية :

تونس : 7 - سوق الحناون - الهاتف : 349.637 - سوسة : حي العسرون القومي للمتقاع والهيئة الاجتماعية، سوق الرمط - الهاتف : (03)225.495 - فاكس : (03)225.495

صفاقس : حي العسرون القومي للمتقاع والهيئة الاجتماعية، سوق الزيتون - طريق قرمدة، رقم 0.5 - الهاتف : (04)263.750 - فاكس : (04)266.752

سنة 1996

الاتحاد

بالرأى الرسمى
للجمهورية التونسية

يصدر مرتين في الأسبوع

قوانين وأوامر وقرارات

معلوم الاشتراك
بالدينار التونسي

يتم الاشتراك :

اما بالإتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد
2040 رادس - الهاتف : 434 211 أو بإحدى مكاتبها :

1000 - تونس : نهج هانون عدد 1 - الهاتف : 349 637

4000 - سوسة : حي ص. ق. للتقاعد والحيطه الإجتماعية،
نهج الرباط - الهاتف : 225 495 (03)

3000 - صفاقس : حي ص. ق. للتقاعد والحيطه الإجتماعية، سوق الزيتون،
طريق قرمدة كم 0.5 - الهاتف : 236 750 (04)

أو بتسديد المبلغ المطلوب عينا أو عن طريق صك أو
بتحويل بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية
التونسية في إحدى الحسابات التالية :

تونس :

الحساب الجاري بالبريد (تونس) 610-15
الشركة التونسية للبنك (تونس) 57 608 /8
البنك القومي التونسي (تونس) 0100 115 006 046 /W
بنك الجنوب (الحرية) 02 40 47 00 199 /7
البنك العربي لتونس (فرع مقرين) 28.1104 243387
الإتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) 35 00 70 100 /4
الشركة التونسية للبنك (مقرين) 045 225 206 /9
بنك تونس العربي الدولي (مقرين) 52 30 00002 /8
بنك الجنوب (رادس) 09 40 47 00 103 /9

سوسة :

الشركة التونسية للبنك : 089 100 412 /5

صفاقس :

بنك تونس العربي الدولي : 44 30 00001 /8

بلدان المغرب العربي

النشرة الأصلية
24.000

الترجمة
33.000

النشرة الأصلية
وترجمتها
45.000

يضاف إليها 1/2 معالم
صندوق تنمية القدرة
التنافسية الصناعية
مع مصاريف الإرسال
عن طريق الجو

بلدان أخرى

النشرة الأصلية
40.000

الترجمة
50.000

النشرة الأصلية
وترجمتها
65.000

يضاف إليها 1/2 معالم
صندوق تنمية القدرة
التنافسية الصناعية
مع مصاريف الإرسال
عن طريق الجو

السعر الفردي للرأى الرسمى بالنسبة للعام الجارى

الترجمة : 0.700 + 1/2 ص ت ق ت ص

النشرة الأصلية : 0.500 + 1/2 ص ت ق ت ص